مجلة المنهل ـ المجلد: 08، العدد: 01 (2022 م) ـ ص ص 653 – 702
ISSN : 2437 – 1068 • EISSN 8392-2710

شبهات إعلامية حول قضايا المرأة المسلمة وتفنيدها في ضوء القرآن والسنة النبوية
دراسة نظرية

Media Suspicions About Muslim Women's Issues and their Refutation in the light of Qur'an and Sunnah - Theoretical Study –

علي منعم محمد القضاة (*)
قسم الصحافة والإعلام
كلية الإعلام والاتصال الجماهيري
الجامعة العربية المفتوحة (الأردن)
dralialqudah2@gmail.com

وفاء عبد الله يوسف عزام
قسم القرآن والسنة
كلية الشريعة
جامعة قطر (قطر)
dr.wafa.azzam@gmail.com

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/10/02	2022/01/04	2022/06/13

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

استعرض الباحثان بعض شبهات التي يثيرها الإعلام حول المرأة المسلمة، ووضحا أهمية الإعلام في الإسلام، وبينا أنه يُستخدمُ سلاحاً ذا حدين، وأن أباطرة الإعلام يمثلون قوى غير عربية ولا إسلامية؛ وقد استطاعوا من خلال الإعلام بث العديد من الشبهات التي تشوه الحقائق، وتجتزأ العبارات، وفقاً لأهدافٍ مدروسةٍ مسبقاً.

وقام الباحثان ببيان كيفية درء الشبهات التي تدول حول المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، ضمن معطيات الإعلام الجديدة، نتيجة للثورة العارمة التي أحدثتها شبكة الانترنت في تفاصيل حياتنا اليومية، ووفرت متنفساً جديداً لجميع الأصوات، في ضوء حرية مطلقة، واستطاعت أن تتخطى كل الحواجز الجغرافية والزمنية، والقانونية، والدينية؛ والعرقية، والسياسية.

توصل الباحثان إلى أن المشككين استغلوا بعض الفضائيات، ووسائل التواصل الاجتماعي، في تقديم نماذج سلبية عن قضايا تُثار حولها شبهات إعلامية، وقدموها بصورة منقوصة وغير حقيقية؛ مستخدمين في ذلك بعض أبناء وبنات المسلمين ممن ليس لديهم ثقافة شرعية، تمكنهم من الدفاع عن الحقيقة، أو ممن يعانون أصلاً من ممارسات عائلية سلبية، وقدمتهم عبر الشاشات لتنقل تجارب فردية وتعممها على المجتمعات المسلمة، وإذا ما استضافت أشخاص للحديث عن الشبهات فإنهم غالباً لا يكون من حملة العلم الشرعي الذين يمكنهم بيان الحقيقة، وذكر النصوص الشرعية.

(*) المؤلف المراسل.

الكلمات المفتاحية:

إعلام إسلامي؛ تطبيقات الاتصال؛ شبهات؛ منصات التواصل الاجتماعي؛ الهاتف الذكي.

Abstract :

The researchers reviewed the most important suspicions; that Mass Media broadcast about Muslim women, that distorted facts and raised some suspicions, therefore; researchers clarified the facts about them considering the Qur'an and Sunnah. They also stressed the importance of Media in Islam, and how it should stave off suspicions about Muslim women, making use of new media, and its efficient ability to penetrate societies immediately. The massive revolution brought about by the Internet in media industry provided a new outlet for all voices, in the availability of absolute freedom, and it was able to overcome all geographical, temporal, legal, religious, ethnic, and political barriers.

The researchers concluded that skeptics used satellite channels and social media to present negative models regarding certain suspicious issues that were raised and presented them in an incomplete and unrealistic manner, using some Muslims who do not have a legitimate culture that enables them to defend the truth, or who already suffer from negative family practices, and presented them to show individual experiences and circulate them to Muslim societies. These channels often invite people who aren't competent aren't competent or qualified to talk about suspicions to present a negative image.

Keywords:
Communications Applications; Islamic Media; Smartphone; Social Media Platforms; Suspicions

1. مقدمة:

أولى الله سبحانه وتعالى الأسرة مكانة عظيمة، حيث نجد أن معظم آيات الأحكام في القرآن الكريم تدور حول الأسرة، وعوامل بنائها ووسائل حفظها، والتحذير مما يمكن أن يفتك بها، وبما أن المرأة ركنٌ أساس في الأسرة، فقد وجه أعداء الإسلام إليها سهامهم، ليزعزعوا مؤسسة الأسرة، باعتبارها اللبنة الأساس في بناء المجتمعات، مما يستوجب على المرأة المسلمة أن تكون واعية لما يدور حولها في مضامين وسائل الإعلام، التي تخالف عقيدتهم، وتتعارض في العديد من برامجها الموجهة للأسرة والمجتمع مع قيمنا ومبادئنا؛ تحت شعار تحرير المرأة، وتنادي بالحرية المطلقة للمرأة، وقد بات جلياً أن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة في كل شأن من شؤون الحياة.

وسائل الإعلام الجديد وخاصة شبكة الانترنت، وفرت للمستخدم، كامل الحرية في الوصول إلى المعلومة من مصادرها الأصلية، وأصبح يعتمد فيها على نفسه بالتفاعل الحي والمباشر مع الآخرين، صوت وصورة وفيديو؛ يقول ما يشاء ويفعل ما يشاء دون عوائق؛ أي إن الأنترنت صارت متنفساً جديداً لجميع الأصوات، في ضوء حرية مطلقة، أضحى معها من المستحيل على قوانين الإعلام حجب عيون وآذان المواطنين عن متابعة ومشاهدة ما يريدون. ولعل هذا من أبرز سلبيات الحرية المطلقة التي أتاحتها وسائل الإعلام الحديثة، ولم تكن موجودة في الوسائل التقليدية.

وجدير بالذكر أن الاتصالَ هو عصبُ الحياةِ في كلِ المجتمعاتِ، وأن المجتمعاتِ المعاصرةَ تنظرُ إليها على أنها ضرورةٌ حياتيةٌ؛ لما لوسائلِ الإعلامِ من قوةٍ اجتماعيةِ، وسياسيةِ، واقتصاديةِ، وثقافيةِ. فقد تعددتْ الأنشطةُ الإنسانيةُ، وتشعبتِ تبعاً لها اهتماماتُ وسائلِ الإعلامِ، واتسعَ دورُها، ولم يعدْ باستطاعةِ أيِ مجموعةٍ بشريةٍ أن تعيشَ بمنأى عن تأثيرِ هذه الوسائل (على القضاة، 2019 أ: 81).

استطاعت وسائل الإعلام في الغرب بناءَ جسور الثقةِ بينهم وبين شعوبِهم، ولذلك فإن شعوبُهم تُصدقُ إلى حدٍ كبيرٍ، ما تُقدمُ لهم وسائلُ الاتصالِ. وإن بناءُ الثقةِ بينَ وسائلِ الإعلامِ والجماهير العربية هو التحدي الكبيرُ الذي يواجهه العَالَمَ العربيّ والإسلاميّ. فالإعلامَ هو السلاحُ الذي يهاجِمُنا به أعداؤُنا دونَ أخلاقٍ، بأسسٍ مدروسةٍ وأهدافٍ مقصودةٍ لديهم؛ ولذلكَ يجبُ علينا الاهتمامُ بأخلاقياتِ العملِ الإعلاميُ، وبالمضمون الإعلامي المبني على أسسٍ إسلاميةٍ، وتسهيلُ العقباتِ أمام العاملينِ في حقلِ الإعلام الإسلامي.

تأتي هذه الدراسة؛ لتخوض في مجالين هامين، متداخلين، الإسلام والإعلام، إذ تناقش الدراسة أهم الشبهات التي تُثار إعلامياً حول المرأة المسلمة، مثل: طاعة الزوج، وتعدد الزوجات، وحجاب المرأة، وحدود تعامل المرأة واختلاطها مع الرجال؛ وبيان ذلك في ضوء الكتاب والسنة، ضمن طروحات الإعلام الجديدة، وقدراته الفائقة على الوصول إلى كل المجتمعات بفورية. ولذلك فإن الدراسة تتحدث عن الدور الذي يجب أن يضطلع به الإعلام في الإسلام في درء الشبهات التي تدول حول المرأة المسلمة.

2. إشكالية الدراسة:

يهدفُ الإعلامِ بشكل رئيس توسيعُ مداركِ الجماهيرِ، عن طريقِ تزويدِهم بالمعارفِ، وبالأخبارِ الصحيحةِ، والمعلوماتِ السليمةِ، التي تمكنهم من تكوينِ رأيٍ صائبٍ في أمور حياتهم اليومية. وتتمثل إشكالية هذه الدراسة في محاولة الكشف عن أبرز الشبهات التي تُثيرها وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، حول المرأة المسلمة؛ مثل: لباس المرأة، عمل المرأة، واختلاطها غير المبرر بالرجال، ضرب الزوجة الناشز، تعدد الزوجات. وبيان كيفية تقديم المرأة المحجبة بصورة سلبية، وأنها نموذج متخلف للمرأة. وما يُثار حول هضم حقوق الزوجات في حالات التعدد. وبيان ذلك كله في ضوء القرآن الكريم، والسنة النبوية.

3. أهداف الدراسة:

1.3. معرفة أهم الشبهات التي تُثار حول الأحكام الأسرية للمرأة المسلمة، في وسائل الإعلام التقليدية والجديدة.

2.3. معرفة كيف تقدم وسائل الإعلام المختلفة صورة المرأة المسلمة.

3.3. معرفة كيف تقدم وسائل الإعلام المختلفة صورة المرأة المحجبة العاملة أثناء عملها واختلاطها بالرجال.

4.3. معرفة كيف تقدم وسائل الإعلام المختلفة صورة المرأة المتبرجة العاملة أثناء عملها واختلاطها بالرجال.

5.3. معرفة مشروعية، وحكمة تعدد الزوجات، في الإسلام الشرائع السماوية.

4. أسئلة الدراسة:

1.4. ماهي أهم الشبهات التي تُثار حول الأحكام الأسرية للمرأة المسلمة، في وسائل الإعلام المختلفة؟

2.4. كيف تقدم وسائل الإعلام المختلفة صورة المرأة المسلمة؟

3.4. كيف تقدم وسائل الإعلام المختلفة صورة المرأة المحجبة العاملة أثناء عملها واختلاطها بالرجال؟

4.4. ما هي الصور، أو النماذج التي تقدمها وسائل الإعلام التقليدية والجديدة عن المرأة المتبرجة، وعن عملها واختلاطها بالرجال؟

5.4. ما هي مشروعية، وحكمة تعدد الزوجات، في الإسلام الشرائع السماوية؟

5. منهج الدراسة:

يرى الباحثان أن المنهج الوصفي المسحي هو الذي يتناسب مع طبيعة الدراسة؛ للتعرف على الشبهات التي يثيرها الإعلام حول المرأة المسلمة؛ سواءً أكانت فضائيات، أم منصات تواصل اجتماعي، أم تطبيقات الاتصال باستخدام الهواتف الذكية.

يرتبط مفهوم الدراسة الوصفية بدراسة واقع الأحداث والظواهر والمواقف والآراء وتحليلها وتفسيرها، بغرض الوصول إلى استنتاجات مفيدة، ويُعرَف المنهج الوصفي بأنه دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة، أو موقف، أو مجموعة من الناس، بهدف الحصول على معلومات كافية ودقيقة عنها، للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها (القضاة، د، 2019: 50).

6. تعريفات إجرائية:

1.6. منصات التواصل الاجتماعي: عرفها (Ringgold) بأنها تجمّعات اجتماعية يجمعها اهتمام مشترك، تشكّلت في أماكن متفرقة من العالم، تتقارب فيما بينها وتتواصل عبر شاشات الكمبيوتر والبريد

الإلكتروني، يتبادلون المعارف، ويكوّنون صداقات عن بعد، تتم عن طريق الإنترنت، كما في الواقع الحقيقي من تفاعلات (نومار: 2012).

2.6. تطبيقات الاتصال: هي تطبيقات يتم تحميلها من شبكة الانترنت على الهواتف الذكية، وهي تمكن حامل الهاتف الذكي من التواصل مع العديد من الأشخاص، سواء بشكل فردي، أو جماعي، ولكنها لا تكون متاحة للجميع كمنصات التواصل الاجتماعي في جميع الأوقات. (القضاة: ب، 2019).

3.6. الشبكة العنكبوتية الدولية: (WWW)، ويعدُ الانترنت الجزء الأكثر غزارة بالمعلومات، إذ يتيح للمستخدم تصفح قواعد البيانات عبر الشبكة (القضاة: ب، 2019).

4.6. الهاتف الذكي (Smartphone): هاتف خلوي له قدرات مشابهة لقدرات الحاسوب، ويمتلك نظام تشغيل يُمكِن المستخدمين من تثبيت بعض البرمجيات، التي يمكن من خلالها الاتصال بالإنترنت وقراءة البريد الإلكتروني، ويحتوي على ذاكرة داخلية عالية مع إمكانية توسيعها لتخزين البيانات ومعالجتها، ونسخها، كما يحتوي عدة إمكانات متطورة، مثل الكاميرا، والراديو، (القيسي، 2103).

5.6. الإعلام الإسلامي: هو إعلام الدول الإسلامية، يوجه لخدمة العقيدة الإسلامية، ونماء الفرد المسلم، وتأصيل الحضارة الإسلامية والعربية، وهو إعلام حضاري قابل للتطور والاستفادة من تجارب الآخرين، ومن المخترعات الحديثة، وخاصة في مجال تكنولوجيا الاتصال (على القضاة، 2019 أ: 64).

6.6. العلمانيّة (Secularism): عرفتها دائرة المعارف البريطانية بأنها مجموعةٍ من المُعتقدات التي تُشير إلى أنّه لا يجوز أن يُشارك الدين في المجالات السياسيّة والاجتماعيّة للدول، كما تُعرَّف بأنّها النظام الفلسفيّ الاجتماعيّ، أو السياسيّ الذي يَرفض كافة الأشكال الدينيّة؛ من خلال فصل المسائل السياسيّة عن عناصر الدين، ومن تعريفاتها أيضاً، أنها الآراء التي تسعى إلى استبعاد الأُسس الدينيّة عن كافة الشؤون المحليّة المدنيّة للدول (قاموس كامبريدج، 2017).

7.6. شبهات: الشبهة في اللغة: الشبهة في لسان العرب، تعني الالتباسُ. وأُمورٌ مُشْتَبِهةٌ ومُشَبِّهَةٌ: مُشْكِلَة يُشْبِهُ بعضُها بعضاً؛ وشَبَّهَ عليه: خَلَّطَ عليه الأَمْرَ حتى اشْتَبه بغيره، (ابن منظور، 2010: 263). وهي جمع شبهة، وتدلّ على الأمور المشتبهة، وسُميّت شبهة لأنّها غامضة وغير واضحة الحال وحكمها خفيٌّ على التعيين. جاء في مختار الصحاح: وَفِي الْأَمْرِ لُبْسَةٌ، بِالضَّمِّ أَيْ شُبْهَةٌ يَعْنِي لَيْسَ بِوَاضِحٍ (الرازي، 2019، 287). أما الشبهة في الاصطلاح، فهي أمور التبس حكمها فلا يُعرف هل

هي حرامٌ أم حلال، وهذا النوع من القضايا يُرجع فيه إلى أهل العلم والاختصاص، تم الاطلاع بتاريخ: 24-5-2020، من موقع (www.islamweb.net).

7. الدراسات السابقة:

تم إجراء مسح في التراث الأدبي لموضوع الدراسة، حيث تزخر المكتبة الإسلامية بكتب عديدة تحدثت عن شبهات حول الإسلام، بما في ذلك موضوع المرأة، وعمل المرأة وحرية المرأة، وحجاب المرأة المسلمة؛ فقد تم اختيار عدداً من الدراسات الحديثة المتقاربة في العنوان كونها تتشابه، أو تلتقي مع هذه الدراسة في بعض جوانبها، التي تهتم بمعرفة الشبهات التي تثار في وسائل الإعلام حول المرأة المسلمة، وكيفية الرد عليها في ضوء القرآن والسنة، وتستعرض الدراسة بعضها من هذه الدراسات ذات صلة بالموضوع.

1.7. دراسة العصيمي، علي بن سعد (2020)، تعدد الزوجات بين العدل والمساواة، مجلة حوليات مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دار العلوم، جامعة القاهرة، مجلد7، عدد 21، 265-301. بينت الدراسة أن الإسلام اباح التعدد، ولم يفرضه، أقره ولم يبتدعه، قيده ولم يُطلقه، جعله باباً للقضاء على كثير من المشكلات التي تكابدها المجتمعات التي لا تُعدد.، فتعدد الزوجات عُرفٌ قديم، ومنهاج النبيين، وسنة الأولين، والآخرين. فشريعة الاسلام ليست هي التي أسست وشرعت لنظام تعدد الزوجات، بل كان قبل الإسلام، ولكن الإسلام هذبه ووضع له ضوابط. تهدف الدراسة إلى توضيح مدى الالتزام بين العدول والمساواة في البيوت التي فيها تعدد زوجات، وبين ما هو العدل الواجب، وما يجب العدل فيه بين الزوجات، وما لا يجب العدل فيه بينهن. تتناول الدراسة موضوع العدل بين الزوجات، لأن الميل ظلم والعدل واجب، وإن تحقيق العدل بكل صوره مستحيل؛ (ولن تستطيعوا النساء 129). كما إن العدل ليس مطلقا، فالواجب أن يعطي كل واحدة منهن ما يكفيها، وما زاد عن الكفاية فلا حرج فيه، بشرط عدم المضارة، وأن لا يميل كل الميل فتكون إحدى زوجتيه كالمعلقة. أشار الباحث إلى أن هناك فرق كبير أن يقصر الرجل في حق وزجته إذا كانت واحدة فقط، وبين أن يقصر بإحدى زوجتين إن لكن من المعددين، لأن هذا يعدُ مضارة لها، مع أن التقصير مرفوض لكن الجمع بين التقصير والضرر أعظم إثماً.

2.7. دراسة دليوح، زينب (2020)، المرأة بين الأسرة والعمل، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي العدد1 مجلد 8 الجزائر. تتناول الدراسة الحديث عن المرأة العاملة بين الأسرة والعمل، وكذلك موضوع الازدواجية في الدور التي أرقت الكثير من النساء في الوقت الراهن، والبحث عن الآثار الإيجابية والسلبية، وهي تقوم بوظيفتين في آن واحد، من خلال العناصر التالية: أولاً المرأة في الأسرة، وثانياً دوافع خروج المرأة للعمل، وثالثاً أثر عمل المرأة على الأسرة. والسؤال الجوهري هو ما هي أهم نتائج تلك الازدواجية في دور المرأة بين الأسرة والعمل؟ وقد توصلت الباحثة إلى أنه وبالنظر لتقسيم العمل

خارج المنزل تبقى النظرة التقليدية للمرأة على أنها ناقصة أمام قدرات الرجل الفيزيولوجية والجسمية، لذلك نجد العمل في بعض القطاعات حكراً على المرأة كالتعليم والتمريض والخدمات، وحتى في هذه القطاعات تأتي في المرتبة الثانية بعد الرجل كنائبة مدير، أو سكرتيرة له لأن القيمة الإنتاجية النسوية في نظر المجتمع تبقى دائما ضعيفة أمام القيمة الرجالية.

3.7. دراسة الجمعية الأمريكية لعلم النفس، (2019)، عنوان: "كشف النقاب عن الحقيقة: تأثير اللباس الإسلامي وغطاء الوجه على إدراك مصداقية شهادة ضحية في المحكمة" المجلة الكندية لعلم السلوك (كانون الثاني/ يناير 2019)، موقع عربي 21 (https://arabi21.com/story)، بتاريخ 8 فبراير 2019. كشفت دراسة نفسية أمريكية عن نتائج مثيرة بشأن التأثير المحتمل للباس المرأة على القرارات في المحاكم، وبالتحديد ارتداء الحجاب الإسلامي والنقاب في دعاوى الاعتداءات الجنسية. لاحظت الدراسة التي نشرتها الجمعية الأمريكية لعلم النفس، (كانون الثاني/ يناير 2019)، أنه في حال كانت المرأة التي ترتدي "اللباس الإسلامي"، فإن روايتها في المحكمة عن تعرضها لاعتداء جنسي يُنظر إليها باعتبارها "تتمتع بمصداقية أكبر بشكل ملموس". فقد قام الباحثون بعرض أربعة تسجيلات فيديو لامرأة واحدة تروي شهادتها عن تعرضها لاعتداء جنسي، تظهر بلباس مختلف في كل تسجيل، على 120 شخص قُسموا على أربع مجموعات، بحيث تشاهد كل مجموعة تسجيلاً واحداً، ليقوم المبحوثون بعد مشاهدتهم الفيديو بتقييم مدى اقتناعهم بمصداقية المرأة في التسجيل، وتظهر المرأة في التسجيل الأول بغطاء الرأس، وفي الثاني بالنقاب (يكشف العينين)، وفي الثالث بغطاء للوجه (دون حجاب) وفي الرابع دون أي غطاء للرأس، أو الوجه. وجاءت النتيجة أن المرأة التي ترتدي "اللباس الإسلامي" (غطاء الرأس، أو النقاب كما حددتهما الدراسة)، حصلت على تقييم عال بالمصداقية، مقارنة بالحالتين الأخريين، فيما لم يكن هناك تأثير ذو دلالة بالنسبة لغطاء الوجه، أو التفاعل. واعتبر الباحثون أن نتيجة الدراسة تعني أنه من الممكن أن يكون هناك تأثير للباس المرأة على القضاء والمحلفين خلال شهادتها في قاعة المحكمة بشأن تعرضها لاعتداء جنسي.

4.7. دراسة بيات، صالح، (2019)، حماية المرأة من العنف المعنوي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر. تهدف الدراسة إلى إبراز الحماية التي أولتها الشريعة الإسلامية. ودراسة النصوص الشرعية التي جاءت ببيان حكم ممارسة العنف ضد المرأة، وكذلك رأي المشرع (القانون) الجزائري في حمايتها من العنف المعنوي. كما تهدف إلى كشف مدى اهتمام العامة والخاصة بخطورة العنف، وآثاره وانعكاساته السلبية على مختلف جوانب حياة المرأة. وكذلك إبراز خطورة انتشار هذا النوع من العنف الذي يستهدف المرأة عموماً، والزوجة خصوصاً، وبيان آثاره الوخيمة العائدة على المرأة وأطفالها والأسرة بأكملها.

وكان السؤال الأبرز في الدراسة هو؛ إلى أي مدى ضَمِنَ الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حماية المرأة من العنف المعنوي. اعتمد الباحث عدة مناهج، هي المنهج التاريخي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن. وكانت أهم النتائج؛ أن العنف المعنوي ظاهرة تجتاح أغلب دول العالم العربي والغربي، وهو يمارس في كل مجالات الحياة الخاصة والعامة. أن ضرب المرأة غير جائز شرعاً، وذلك لأن مدلول الضرب الذي جاء في القرآن والسنة، لا توجد له أية علاقة بالضرب الذي يتم في واقعنا اليوم.

5.7. دراسة صيد، إهلام جلال (2018)، اتجاهات طالبات الجامعة نحو الحجاب الشرعي، دراسة مقارنة بين كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ومعهد العلوم الإسلامية. رسالة ماجستير، في الدعوة والإعلام والاتصال، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر: هدفت الدراسة معرفة النظرة الحقيقية لطالبات الجامعة نحو الحجاب الشرعي، ومعرفة مدى التزام الطالبات الجامعيات بالحجاب الشرعي، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي المسحي في الجزء الميداني، تكون مجتمع الدراسة من طالبات كليتي العلوم الاجتماعية والإنسانية، ومعهد العلوم الإسلامية، في جامعة الوادي، وبلغ عدد أفراد العينة، وهي عينة عمدية من الكليتين 150 مفردة. ومن أهم أسئلة الدراسة؛ ما مدى تأثر الطالبة بالحجاب الشرعي، وهل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في التزام طالبات الجامعة بالحجاب الشرعي، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أبرزها: أن لدى طالبات الجامعة اتجاه إيجابي نحو الحجاب الشرعي، رغم اختلاف تخصصاتهن. وأن هناك استراتيجية غريبة لإفساد المرأة ترتكز على تنفير المرأة من دينها، بارتداء الحجاب العصري "حجاب التبرج". وأن هناك فوق ذات دلالة إحصائية، في معرفة الحجاب الشرعي بين الطالبات. وأن هناك فروق أيضاً ذات دلالة إحصائية في نظرة والتزام الطالبات بالحجاب.

6.7. دراسة بو حفص، مروة (2018)، عمل المرأة وعلاقته بفاعلية الذات لبناتها الجامعيات دراسة ميدانية، رسالة ماجستير في علوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر. تناولت هذه الدراسة العلاقة بين عمل المرأة وفاعلية الذات لبناتها الجامعيات، التساؤل الرئيسي هو: ما أثر عمل المرأة على فاعلية الذات لبناتها الجامعيات؟ اعتمدت الدراسة المنهج السببي المقارن، وتم تطبيق استبانة حول (فاعلية الذات) لـ "هشام إبراهيم عبد الله" و"عصام عبد اللطيف العقاد" وكانت العينة قوامها (100) طالبة جامعية اختيروا بطريقة قصدية خلال السنة الدراسية 2017/2018. تهدف الدراسة إلى التعرف على أثر عمل المرأة على فاعلية الذات لدى الطالبات الجامعيات، والتعرف على ما إذا كان هناك اختلاف في فاعلية الذات لدى الطالبات اللاتي أمهاتهن تعملن واللاتي أمهاتهن لا تعملن، والتعرف على مدى تأثير عمل المرأة على فاعلية الذات لبناتها الجامعيات تم استخدام واختبار "ت" لدراسة الفروق وتم التوصل إلى أنه: توجد فروق ذات دلالة احصائية بين الطالبات

من اقرانهن اللاتي امهاتهن تعملن واللاتي لا تعملن في درجة المبادأة في السلوك: توجد فروق ذات دلالة احصائية بين الطالبات من اقرانهن اللاتي امهاتهن تعملن واللاتي لا تعملن في درجة الثقة بالذات. توجد فروق ذات دلالة احصائية بين الطالبات من اقرانهن اللاتي امهاتهن تعملن واللاتي لا تعملن في درجة المثابرة في مواجهة العقبات.

7.7. دراسة بورزق سهام (2017)، نشوز الزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر. تهدف الدراسة إلى تعميق النظر في مسألة النشوز، وخاصة نشوز الزوجة من الوجهة الشرعية من خلال الفقه الإسلامي، وموازنته مع الوجهة القانونية، وذلك لمعرفة كيفَ عالج المشرع الجزائري موضوع النشوز وهل فصَّل فيه على ضوء تناول الفقه له، باعتبار أن قانون الأسرة مرجعيته هي الشريعة الإسلامية. وكانت أسئلة الدراسة تقول: إلى أي مدى عالج المشرع الجزائري مسألة نشوز الزوجة بالمقارنة مع معالجة الشريعة الإسلامية له؟ وما هي الأفعال التي تعد بها الزوجة ناشز؟ وما هي طرق وإجراءات علاج نشوز الزوجة والآثار المترتبة لهم؟ اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، الذي يتناول بالتحليل الآراء الفقهية والنصوص الشرعية والقانونية. وكذلك المنهج المقارن، لأنه سيتم تناول الموضوع من وجهة نظر القانون، ووجهة نظر الشريعة الإسلامية. وكانت أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة: أن النشوز ظاهرة اجتماعية خطيرة تناولتها الشريعة الإسلامية من خلال النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية حيث بين الفقهاء من خلال اجتهاداتهم الأفعال التي من خلالها تكون الزوجة ناشز. لم يبين المشروع الجزائري من خلال المادة (55)، الأفعال التي تكون بها الزوجة ناشز، بل اكتفى بذكر النشوز كسبب من أسباب الطلاق على غرار الشريعة الإسلامية، التي بين من خلالها الفقهاء الافعال التي تكون بها الزوجة ناشزاً. كما أن المشرع الجزائري لم يبين في قانون الأسرة الإجراءات الواجب اتباعها لمعالجة نشوز الزوجة قبل المرور الى الحكم بالطلاق، رغم أن الفقه الاسلامي بينها، وخاصة بعد إلغاء المادة (39) من القانون بعد التعديل الأخير، والتي كانت تكفل حق الطاعة للزوج من زوجته بالمعروف.

8.7. دراسة بن جغمومة، زينب، (2017)، تعدد أدوار المرأة وعلاقته بالمشكلات الأسرية دراسة ميدانية على عينة من الأستاذات العاملات في كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، رسالة ماجستير في علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر. تهدف الدراسة إلى جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بأدوار المرأة، والوقوف على مختلف العناوين التي تخدم الموضوع، ومعرفة مدى تأثير خروج المرأة العاملة المتزوجة على التركيبة الأساسية في الأسرة. وتدور أسئلة الدراسة حول: هل لتعدد أدوار المرأة علاقة بظهور المشكلات الأسرية؟ وهل يقلل قيام المرأة بمختلف

الوظائف من قدرتها على أداء وظيفتها الأسرية؟ وهل يعدُ خروج المرأة للعمل سبباً في حدوث المشكلات الأسرية؟ من خلال ما تم التطرق له من بيانات الدراسة تبين أنه مهما تعددت أدوار المرأة فإن هذا لا يحدث خللاً في النسق الأسري. أن المرأة عموماً تبحث عن الأمان، وهذا المفهوم إذا شعرت بوجوده لدى شريك حياتها فإنها ستكون في منتهى العطاء ولا تدخر عليه خيراً.

9.7. دراسة بن عبدالله زهية، (2017)، المرأة والاختلاط والديناميكات المجنسة للفضاء العام: مقاربة جندرية لواقع تمثلات العلاقات الجنوسية في الجزائر لدة الشباب، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ، علم الانسان والتاريخ (CNRPAH)، العدد (30)، الجزائر. تشخص معطيات هذه الدراسة الكيفية بين عينة من الشباب الجامعي الجزائري؛ وجود علاقات صراع في التوزيع الجنسي للفضاءات العامة، وذلك راجع لاستلهام تمثلاتهم من منظومة القيم التقليدية، فعلى الرغم من مستواهم التعليمي الجامعي ذكوراً وإناثاً، وعلى الرغم من أنهم يطمحون إلى التحديث، وبالرغم من أنهم ينتقدون التقليد والعادات، وعلى الرغم من اختلافهم عن آبائهم وأجدادهم في هندامهم وأشكالهم اللباسية، إلا أنهم لا يتقبلون كلياً أن تكون المرأة تشغل جميع الفضاءات العامة. ويتكون مجتمع الدراسة من مجموعة مختلطة من الشباب الجامعي، تضم في مجملها 37 طالبا وطالبة، مقسمة تقريبا بالتساوي ما بين الإناث والذكور (18 طالبة مقابل 19 طالبا). حيث تتوزع هذه المجموعة وفقا للتخصص الجامعي على أربع مجموعات أخرى، في كل واحدة من 10 إلى 8 حالات، وهي ممثلة لكل من: كلية الآداب واللغات، كلية العلوم الطبية، كلية العلوم الإسلامية وأخرى لمدرسة العليا للفنون الجميلة. حسب منهجية "دراسة حالة"، تمت المقابلات بأسئلة نصف مفتوحة. ومن نتائج التي وصلت إليها الدراسة أن القيم الاجتماعية والدينية تتحكم شديد التحكم في اعتبارات الشباب للعلاقة ما بين الجنسين. وأن الاختلاط في الفضاء العام المفتوح، لا يقتضي بالضرورة لديهم مقاسمة المرأة لكل الأماكن التي يرتادها الرجال. ليس الذكور في هذا أشد تميزا عن الإناث، فأغلبية الحالات (من مجموع 37)، إلا ولديها تمثل سلبي في ارتياد المرأة لأي فضاء عمومي كان. ونلاحظ بالنسبة لهذه القضية، أن الانتماء الدراسي والتخصص الجامعي ليس لهما دور كبير في توجيه هذه الآراء. وبالرغم من أن مرحلة الشباب هي مرحلة التجديد، وبالرغم من محاولات العيش في وسط مركزي مفتوح مثل الجامعة، وبالرغم من المستوى التعليمي، إلا أن مسألة عمل المرأة مثلا، لا يزال ينظر إليها بكثير من الحذر والتمييز.

10.7. دراسة حرير، نصيرة (2016)، أثر عمل المرأة في انحلال الرابطة الزوجية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتهدف الدراسة إلى توعية الزوجة العاملة بأهمية

أسرتها. ومحاباة اجتياح الثقافة الغربية فيما يتعلق بعمل المرأة واختلاطها مع الجنس الآخر. حاولت الدراسة تحديد الوظائف التي يمكن أن تقوم بها الزوجة والتي لديها مسؤوليات تحقيق التوازن بين عملها كربة منزل وعملها خارج البيت. وكذلك محاربة التحرش الجنسي للمرأة العاملة خاصة، وذلك بوضع عقوبات صارمة للحد من هذه المظاهرة. ومن أبرز أسئلة الدراسة؛ كيف يؤثر عمل المرأة في انحلال الرابطة الزوجية. ومن أبرز النتائج التي توصلت اليها الباحثة: إن غياب المرأة عن بيتها طول النهار وانشغالها بعملها خارج المنزل وعدم قدرتها للتوفيق بين وظيفتها الأساسية كربة بيت وعملها خارج المنزل؛ يخلق لديها عدة معوقات سواء في حياتها الأسرية، أو العملية. إن مسؤوليات المرأة المزدوجة وعدم قدرتها التوفيق بين وظيفتها ودورها كزوجة وأم وربة بيت؛ يشعرها بالاكتئاب والإحساس بالذنب. إن هناك مشكلة خطيرة تعاني منها المرأة العاملة وتهدد حياتها الأسرية والنفسية وهي التعرض للتحرش والابتزاز الجنسي. أن عملها الدائم يحد من علاقاتها الاجتماعية مما ينتج عنه مقاطعة الأهل والأحباب وبالتالي حدوث مشاكل عائلية.

8. التعليق على الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على عدد كبير من الدراسات السابقة، التي تتناول قضايا وشبهات تتعلق بالمرأة المسلمة، وتم اختيار عدد من الدراسات التي تلتقي مع هذه الدراسة في بعض محاورها وجوانبها. واستفادت الدراسة منها في اثراء الجانب النظري، وفي صياغة أسئلة الدراسة، في طريقة تفنيد بعض الشبهات التي تعرضت لها المسلمة، وخاصة بموضوع الحجاب وفائدته للمرأة عموماً، وموضوع عمل المرأة، وموضوع التعدد وفوائده، وشبهة ضرب المرأة أو النشوز.

9. تعريف عام بالإعلام، وأهميته في المجتمع المسلم:

يُعدُ الإعلام نظاماً اجتماعياً من أهم أنظمة المجتمع في العصر الحديث، ولا بد أن يتم بناؤه بصورة تتكامل مع بقية أنظمة المجتمع، ولعله الخيط الذي يُحبَك به نسيج المجتمعات، ولذا تبدو أهميته واضحة جلية، وتعتبر وسائله من أفضل وسائل المشاركة الاجتماعية في العصر الحديث. إذ إن لوسائل الإعلام قوة اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، وثقافية، وتتعامل المجتمعات المعاصرة معها كضرورة حياتية، فهي توثق العلاقات الاجتماعية بين جميع مكونات المجتمع، وتقوم بإفساح المجال أمام الناس للتعبير عن آرائهم، وتقوم بدور هام في تعزيز العلاقات الدولية. وفي المقابل يمكن لوسائل الإعلام أن تكون قوة سلبية إذا لم يحسن استخدامها، فقد تعمل على تفتيت المجتمع وإفساده من خلال مضامين تبثها، وهي لا تتفق مع مبادئ وقيم وعقيدة المجتمع.

فالإعلامُ هو التعريفُ بقضايا العصرِ وبمشاكلهِ، وكيفيةُ معالجةِ هذه القضايا في ضوءِ نظرياتِ، ومبادئِ، وأساليبِ تُعتمد في كلِ نظامٍ وكلِ دولةٍ. والإعلامُ من العلومِ الحديثةِ التي لم يطرقها الباحثون

المسلمون بشكل كافٍ تحت هذا الاسم، بالرغم من أهميتها وحساسيتها وضرورتها للدعوةِ الإسلاميةِ، وبالرغم من أن وسائلُ الإعلامِ تعدُ بمثابةِ الجسورِ التي تعبرُ بها رسالةُ الإسلامِ الخالدةِ إلى الناسِ، وإلى الإعلام يرجعُ الفضلُ في انتشارِ الإسلامِ في أنحاءِ الأرضِ، بالرغم من بدائيةِ الوسائلِ التي كانتْ مستخدمةً حينَ انطلقتْ دعوةُ الإسلامِ وأشرقَ نورها في مكةَ المكرمةِ. وتجدر الإشارة إلى حين الرديفَ المباشرَ لكلمة الإعلام هو الدعوةُ إلى الله، لا بل يمكننا القول إن الإعلامَ والدعوةَ يحملانِ المعنى العمليَ والنظري نفسه، وإذا أُريدَ للإعلامِ أن يكونَ إسلامياً فلا بُدَ لهُ أن يستمدَ منطلقاتِه من مصدريّ الإسلام الأساسيينِ؛ وهما القرآنُ الكريمُ؛ والسنةُ النبويةُ العطرة.

10. الحرية في الاتصال والمسؤولية الاجتماعية:

يعدُ حق الحصول على المعلومة حقاً طبيعياً لكل الناس كفلته كل الدساتير والديانات منذ أن وجد الناس على وجه الأرض، ولكن هذا الحق أصبح له جوانب أخرى تتداخل معه خصوصاً في عصر الاتصال الجماهيري، إذ دخلت وسائل الإعلام كل بيت، وأحياناً كل ركن في البيت، ويجب على دارسي وسائل الإعلام وعلاقاتها بالمجتمعات الأخذ بعين الاعتبار أن هناك اختلافاً في الثقافات والعقائد والعادات والأعراف الاجتماعية. وبالرغم من المطالبة بالحرية كحق طبيعي، ولكن الحرية المطلقة تشكل خطراً كبيراً على المجتمع، وان الحرية الصحيحة هي الحرية المحدودة بحدود القانون من جهة، وحدود الصالح العام من جهة أخرى، بذلك تكون الحرية حق وواجب ونظام ومسؤولية في آن واحد. وليست الحرية الحقيقية ما تطالب به بعض المنظمات العالمية ومنظمات حقوق الإنسان واللجان الدولية، من حرية مطلقة للإنسان في الاتصال؛ لأن الحقوق تتفاوت من مجتمع لآخر، ومن نظام حكم لآخر، وبطبيعة الحال من زمن لآخر.

حتى في الولايات الأمريكية التي تدعي الحرية هناك العديد من الممارسات ضد حرية الرأي والتعبير، سواء في تعاملها مع العالم العربي، أو حتى أثناء غزوها لدول أخرى، ومثال ذلك ما حصل عندما غزت أمريكا جزر غرينادا عام 1983 حسب الصحفي "ديفيد برودر" فقد منعت أمريكا وسائل الإعلام من تغطية الحدث أول 60 ساعة من الغزو، لا بل إنها وضعت بالحجز الانفرادي من ذهب إلى هناك دون إذن رسمي (فالتحكم بالمعلومات يعطي الحكومة السيطرة على عقول مواطنيها). وكذلك ما فعلته في حربها ضد العراق، فقد منعت حتى قناة الجزيرة من البث باللغة الإنجليزية على موقعها الإلكتروني، والموجه بالدرجة الأولى إلى أوروبا وأمريكا والغرب عموماً، وقتلت أكثر من صحفي استطاعوا أن يصلوا إلى الحقيقة، أو يعرفوا شيئاً حقيقياً.

أحدثت الانترنت ثورة عارمة في مجال الصناعة الإعلامية، وشهدت وسائل الإعلام بفضل الانترنت تطوراً كبيراً ومذهلاً في شتى أصنافها، وتنوعت على إثرها مجالات الاتصال سواءً الاتصال الجماهيري، أم الشخصي، فقد فرضت الشبكة منطقا جديداً في عالم الاتصال، وأحدثت تغييرات عميقة في ميدان صناعة الأخبار والرسائل، الاجتماعية، والثقافية، والدينية، والسياسية، وفي كيفية رصدها وتبادل ردود الأفعال عليها. إذ إن لها شخصيتها المستقلة، وقوتها وشعبيتها، وقد استطاعت أن تتخطى كل الحواجز الجغرافية والزمنية، والقانونية، والدينية؛ والعرقية، والسياسية، ودخلت تفاصيل حياتنا اليومية (القضاة، علي: 2019 ب:12).

11. تأثير وسائل الاتصال الجماهيري في المجتمع:

تناولت العديد من الاتجاهات والمدارس تأثير وسائل الاتصال الجماهيري على الناس، اتفقت جميعها على أن هناك تأثير لوسائل الإعلام في المجتمع بطريقة ما؛ وإن قوتها تكمن في كونها إحدى مؤسسات التنشئة الاجتماعية؛ كالأبوين، والأسرة، والدين، والمدرسة، ومجتمع الأقران، وتحدث المختصون عن ثلاثة أنواع من تأثير وسائل الاتصال في المجتمع، حيث تبدأ بالتأثير المعرفي، ثم العاطفي، وأخيراً السلوكي؛ على النحو التالي:

التأثير المعرفي، ويعني أن الفرد يتأثر معرفياً (أي يعرف) عندما يحصل على معلومات ثقافية، أو معارف علمية واجتماعية وسياسية، أو أية معلومات، من وسائل الإعلام لم يكن يعرفها، من قبل.

التأثير العاطفي، أو الانفعالي: ويعني أن الفرد يتأثر عاطفياً، ويقوم بالتعبير لا شعورياً بالحب أو الكره، الغضب، أو البكاء، أو الضحك من موقف معين؛ أي يتأثر انفعالياً، أو عاطفياً.

التأثير السلوكي: ويعني الحركة، أو تصرف الفرد تجاه حدث، أو موقف معين، أي أن الفرد قد يتجه بسلوك، أو يتأثر بشيء معين فيوجه سلوكه نحو هذا الشيء وفقاً لما تأثر به؛ فالقيام بأخذ العلاج بعد وصفة الطبيب يمثل سلوكاً، أو الذهاب إلى صالة المسرح، أو ارتداء الأزياء، أو اختيار مشاهدة برنامج معين بفتح قناة التلفزيون؛ كل هذه الأنواع من السلوك تعد من أنواع التأثيرات السلوكية.

وأن الأفراد يختلفون في تعاملهم مع وسائل الاتصال وتلقيهم عنها تبعا لأهدافهم ومصالحهم، وترتبط أهدافهم ببيئاتهم، بمشاعرهم وأحاسيسهم، وكلما كانت شدة الأسباب المتعلقة بالموضوع أكثر كانت درجة تحقيق الإثارة العاطفية أكبر، أي التأثير العاطفي لوسائل الاتصال أكبر.

12. تعريف الإعلام:

الإعلام كما عرفه الدكتور سمير حسين هو: "كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تهدف إلى تزويد الجمهور بالحقائق والأخبار والمعلومات الصحيحة عن القضايا، والموضوعات، والمشكلات، بطريقة موضوعية ودون تحريف، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي، لدى فئات المتلقين للمادة الإعلامية، وبما يسهم في تكوين رأي صائب لديهم حول الوقائع والموضوعات والمشكلات المطروحة. (القضاة، 2019 أ:25).

13. تعريف الإعلام الإسلامي:

أما الإعلام الإسلامي فهو استخدام منهج إسلامي بأسلوب فني إعلامي يقوم به مسلمون عالمون، عاملون بدينهم، متفهمون لطبيعة الإعلام ووسائله الحديثة، وجماهيره المتباينة، يستخدمون تلك الوسائل المتطورة لنشر الأفكار المتحضرة والأخبار الحديثة، والقيم والمبادئ والمثل مع المسلمين وغير المسلمين، في كل زمان ومكان، وفي إطار من الموضوعية التامة بهدف التوجيه والتوعية والإرشاد لإحداث التأثير المطلوب.

يرى الدكتور محمد بني عامر أن الإعلام الإسلامي هو: أداة الدعوة لبلوغ هدفها، ويتميز عن الإعلام غير الإسلامي بأنه إعلام ذو مبادئ أخلاقية وأحكام سلوكية، وقواعد وضوابط لا يحيد عنها، وهي مستمدة من الكتاب والسنة، وهو أعلام واضح صريح، عف الأسلوب، نظيف الوسيلة، شريف القصد، عنوانه الصدق، وشعاره الصراحة، وغايته الحق لا يضل ولا يضلل، بل يهدي إلى الحق وإلى التي هي أقوم، ولا يعلن إلا ما يبطن (البر، محمد موسى، 2010: 11).

14. المضمون الإعلامي:

كانت وسائل الإعلام التقليدية محدودة المضمون إذا ما قورنت مع شبكات التواصل الاجتماعي، وشبكة الانترنت، والفضائيات التي تبث على مدار الساعة، في كل أيام السنة دون انقطاع، غزارة كبيرة في مضمون لا يرقى إلى مستوى الاحتياج الاجتماعي؛ إذ يُعدُ تحدي المضمون الملتزم بأخلاقيات المجتمع وأعرافه وقيمه، أكبر التحديات التي تواجهنا في القرن الحادي والعشرين، فقد وصلنا شأناً كبيراً ومستوىً متقدماً جداً من التطور التكنولوجي؛ لا بل إن التكنولوجيا تتطور بشكل يفوق كل ما يتخيله الإنسان، أو يحلم به، ولا شك أن هذا التطور في مجال الاتصال والإعلام على وجه الخصوص، يعد إنجازاً حضارياً رائعاً من حق البشرية كلها أن تفخر به، وأن تستفيد من ثمراته وإسهاماته في حقل التراكم المعرفي. ولكنه تطورٌ لا يواكبه تطور في نوعية وجودة مضمون وسائل الإعلام؛ وخاصة مضمون مواقع التواصل الاجتماعي، والفضائيات التي تنتشر بأعداد فلكية في فضاءات العالم عبر الأقمار الصناعية.

تزداد عملية إنتاج المحتوى الإعلامي والعمل الإخباري تعقيداً في البيئة الإعلامية الحالية، التي أصبحت تهيمن فيها ثقافة الشاشة؛ شاشات الهواتف الذكية والشبكات الاجتماعية التي تحوَّلت إلى وسائل سائدة تفرض سلطتها حتى على نشاط مؤسسات الإعلام التقليدي العالمية، حيث التدفقُ الهائل للأخبار والمعلومات والبيانات، وتعدُّدُ مصادرها ورواياتها واختلافُ أجندتها الإخبارية، (الراجحي محمد، 2020).

وبالمقابل مورست تجاوزات كثيرة باسم حرية الإعلام، قام بها إعلاميون متطفلون وغير مهنيين، تجاوزات انحدرت بمستوى المضمون، ومستوى الذوق العام، ونالت من حرية أفراد ومؤسسات المجتمع، وأصبح مضمون الإعلام محكوماً إلى حدٍ كبيرٍ بشروط السوق التجارية، التي تهتم بنشر الثقافة الاستهلاكية أكثر من نوعية المعرفة، مما تسبب في طرح علامات استفهام حول معنى الحرية، التي ينبغي أن تتمتع بها وسائل الإعلام، أثناء تقديم مضمونها.

15. مكانة الإعلام في المجتمع المسلم:

يحتل موضوعُ الإعلام الإسلامي في مجتمعاتنا المعاصرةِ أهمية خاصة، إذ يعد قطب الرحى في تبليغِ ونشرِ دعوةِ الإسلامِ. فإذا وعينا الطريقة وعرفنا كيف يمكنُنا الإفادةُ مما وصل إليه العلم والتكنولوجيا من تطورٍ في مجالاتِ الإعلامِ ووسائِلِه، وتطويعها في خدمةِ دعوةِ الإسلامِ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ؛ بلغنا الغاية المنشودة في نشر تعاليم الإسلام بالطرق العصرية، امتثالاً لقوله تعالى {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ [الإسراء: 127].

ومما يجب التنبيه له معرفة الفرق بين الإعلام في الإسلام في صورته المثالية التي نقلها الأوائل من المسلمين والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وبين تطبيقات المسلمين الحالية للإعلام والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان والدولة التي تطبقه. يرى سيد الشنقيطي أن هناك فرقاً بين الإعلام الإسلامي، وإعلام المسلمين، ولعل هذا من الأخطاء الشائعة بين الناس أن يطلقوا المصطلح نفسه عن الإعلام الإسلامي وإعلام المسلمين، تماماً كما يتم تفسير أخطاء بعض المسلمين بأنها أخطاء للإسلام كدين، وفي هذا ظلم شديد للدين الإسلامي، لأنه لا يوجد أحد حجة على الدين الإسلامي. (على القضاة، 2019 أ: 75). فالإعلام الإسلامي اليومي يفترض أن يكون أفضل إعلام موجود على الساحة، لأنه ينقل أعظم رسالة عرفتها البشرية، ولكننا نراه اليوم غائباً عن ساحة الصراع الإعلامي العالمي، الذي لا هم له سوى صرف المسلمين عن تراثهم الحقيقي، وعزلهم عن ماضيهم وتقديم الحلول المستوردة لكثير من قضايانا المصيرية المعاصرة.

زاد اكتشاف أجيال حديثة من الهواتف الذكية (**Smartphones**)، من سطوة وقوة وسائل الإعلام

الحديثة؛ وسلطة وقوة القائمين على نشر وبث رسائل لا تهتم بأخلاق المجتمعات، ولا بقيمها وعاداتها، فقد أصبحت الهواتف الذكية وسيلة التواصل الأكثر استخداماً، والرفيق الدائم للإنسان، بل ويستخدم حالياً كأجهزة الحاسوب، ويمكن من خلاله تصفح منصات التواصل الاجتماعي، ومواقع الأخبار العالمية، وكل مصادر المعلومات، دون ضوابط، (القضاة، علي: 2019 ب:123).

16. أهمية الإعلام في الإسلام:

على الرغمِ منْ أن الإعلامَ بأجهزتِهِ الحديثة، ووسائلِهِ العديدة، ونظرياتِهِ المختلفة وتقنياتِهِ المتطورة كانَ غيرَ معروفٍ وقتَ نزولِ الوحيِ على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، إلا أنه بتطبيقِ المقاييسِ العمليةِ الحاليةِ، نستطيعُ القولَ إن الإعلامَ كانَ ولا زال أداةً هامة لهذا الدينِ ودعامةً رئيسةً من دعاماتِ نشرِ الدعوةِ الإسلاميةِ.

تتأكدُ لنا المكانةُ الساميةُ التي تبوأها العملُ الإعلاميُ في الإسلامِ، إذا علمنا وأدركنا أن المهمةَ الإعلاميةَ (الدعوة) في الإسلام، لم تكن قاصرةً على صاحبِ الرسالةِ وحدَه، أو على الدعاةِ المتخصصين، والمتفرغين لشؤونِ الدعوةِ الإسلامية فقط، وإنما شملتْ عموم المسلمين، كلٌ في موقعهِ، مهما اختلفَ نشاطُه الاجتماعيُ، والاقتصاديُ، والثقافيُ، والسياسي. وإن من واجب المسلمين أن يعرفوا الكيفية التي تمكنهم من تطويعَ كلَ هذا التقدمِ في خدمةِ دعوتِهم ودينِهم الحنيفِ، بالسبل الحديثة وتقنيات العصر، وعدم الاكتفاء فقط بالجهود الشخصية لبعض المسلمين، ومن ها تبرز أهمية أخرى لهذه الدراسة في كشف النقاب عن الشبهات التي يبثها الإعلام حول المرأة المسلمة. (القضاة، 2019 أ: 84).

الاشتغال بالدعوة إلى الله، لا يعني بحال من الأحوال أن يتفرغ جميع المسلمين لدراسة العلم الشرعي الديني كتخصص فقط، وترك بقية العلوم لغيرهم، هذا خطأ كبير في الفهم، وإنما المقصود أن لا يقتصر العلم الشرعي على مجموعة واحدة من الناس. وإن المتتبع للقنوات الفضائية، يعرف أن كثيراً من الدعاة أطباء ومهندسون ومتخصصون في علوم أخرى، ولكن الله حباهم بنعمة الدعوة وبموهبة الحديث إلى الناس، لأننا لا نستطيع جميعنا أن نكون بالمستوى نفسه. كل فرد في المجتمع المسلم صالح لممارسة الدعوة والإقناع.

الرسالةُ الإعلاميةُ الإسلاميةُ قد تكونُ رسالةً دينيةً بحتةً، واضحةَ المقصدِ، بصورةٍ مباشرةٍ، كالحثِ على أداءِ العباداتِ الإسلاميةِ، أو تفسيرِ بعضِ الآياتِ القرآنيةِ، لكنها قد تكونُ رسالةً عامةً، تعالجُ أموراً سياسيةً، أو اقتصاديةً، أو أمورَ الأحوالِ الشخصيةِ، ولكن بضوابطَ شرعيةٍ دينيةٍ، يقول تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}،(سورة النحل، الآية:84)، أي أن الرسالةَ الإعلاميةَ حينَ تعالجُ الأمورَ الحياتيةِ فإنها تعالجُها من منظورٍ ديني.

17. أهدافُ الإعلامِ الإسلامي:

يعكسُ الإعلامُ في أي مجتمعٍ من المجتمعاتِ، خبراتٍ مختلفةً، أو متنوعةً، يمكنُ إرجاعُها إلى الاختلافِ في النظمِ الحكوميةِ، واختلافِ النظمِ الاجتماعيةِ، واختلافِ أنواعِ المعارفِ الإنسانيةِ التي حصلَ عليها هذا الشعبُ أو ذاك. وإن الهدفَ الرئيسَ للإعلامِ هو تزويدُ الناسِ بالأخبارِ الصحيحةِ، والمعلوماتِ السليمةِ، والحقائقِ الثابتةِ، التي تساعدُهم على تكوينِ رأيٍ صائبٍ، في واقعةٍ من الوقائعِ، أو مشكلةٍ من المشكلاتِ. مما يعني أن غايةَ الإعلامِ هي توسيعُ مداركِ الجماهيرِ عن طريقِ تزويدِهم بالمعارفِ وإقناعِهم بالقيامِ بسلوكٍ معينٍ يتفقُ مع أهدافِ القائمِ بالاتصالِ. وهي ذات الأهداف التي يسعى الإعلام الإسلامي إلى تحقيقها، بأسلوب الحوار والنقاش بطريقة حضارية في الرسالة الإسلامية الإعلامية، بعيداً عن التعنت والتزمت والتشبث بالرأي الخاطئ: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}، (سورة العنكبوت، الآية: 46).

18. مكانة المرأة في الإسلام وحقوقها:

جاء الإسلام ليعطي للمرأة حقوقها الكاملة، ويكرمها، ويرفع من مكانتها، ويتضح ذلك في عدة جوانب أوردها محمد السلمان وغيره في دراسات عدة (السلمان، 2015)، ومنها:

- أعلن المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في الإنسانية والإيمان. يقول تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران:195)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمٰتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنٰتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقٰنِتٰتِ وَالصّٰدِقِينَ وَالصّٰدِقٰتِ وَالصّٰبِرِينَ وَالصّٰبِرٰتِ وَالْخٰشِعِينَ وَالْخٰشِعٰتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقٰتِ وَالصّٰئِمِينَ وَالصّٰئِمَاتِ وَالْحٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحٰفِظٰتِ وَالذّٰكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذّٰكِرٰتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾، (الأحزاب:35).
- رفع الإسلام الظلم الذي كان يقع على المرأة في الجاهلية؛ فحرّم وأد البنات، وألغى نظام وراثتها كسائر السلع، وأشركها في الميراث مع الرجل، – وإن كان قد جعل نصيبها من الميراث نصف ميراث الرجل، في بعض الحالات– فإن هذا لم يكن إلا تقديراً للواجبات والتكاليف المالية التي أوجبها الإسلام على الرجل؛ من النفقة على الأولاد، وعلى الزوجة، وعلى الوالدين ومن يعولهم شرعاً، بينما هي غير مكلفة بشيء من هذا.
- أعطى الإسلام للمرأة حقوقها الشخصية؛ مثل: حق التصرف بمالها شراءً وبيعاً وهبةً دون أن يكون للرجل –حتى زوجها– سلطة على مالها، أو أخذ شيء منه إلا برضاها. وهذا الحق لم تمنحه حتى القوانين الوضعية في البلاد الأوربية التي تدعي التحضر والتمدن. ففي فرنسا لم يكن القانون يسمح للمرأة بالتصرف بمالها إلا بإذن زوجها، حتى عام 1939، ثم عُدِّل القانون بإعطاء المرأة شيئاً من الحرية في

التصرف بمالها، مع الإبقاء على بعض القيود. وفي ألمانيا لم يعط القانون للمرأة حق اقتناء الممتلكات حتى عام 1957. بل إن نظام العمل والأجور في أوربا وأمريكا ما زال حتى الآن ينقص أجر المرأة المالي مقارنة بالرجل؛ حيث يصل في بريطانيا مثلاً إلى 75% من أجر الرجل مع تساويهما في الوظيفة ونوع العمل.

- كفل الإسلام للمرأة الحياة الكريمة في جميع مراحل حياتها بنتاً، وزوجةً، وأماً. فالبنت لها حق النفقة والرعاية التامة على والدها كأخواتها، والزوجة لها حق النفقة والرعاية والمعاملة بالمعروف قولاً وعملاً على زوجها، أما الأم فقد أعطى الإسلام لها حقوقاً كبيرة من التكريم والنفقة والعطف وخفض الجناح.
- وأخيراً؛ فإن الإسلام يجعل من رعاية الرجل لابنته، أو أخته عبادة يؤجر عليها. يقول عليه السلام (من ابتلي من البنات بشيء، فأحْسن إليهن: كن له سِتراً من النار). ويقول أيضاً: (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو؛ وضم أصابعه) (مسلم، 2010: حديث رقم 2027).

19. الأسرة بين الفكر العلماني والفكر الإسلامي:

ينظر الإسلام إلى الأسرة بأنها اللبنة الأولى من لبنات البناء الاجتماعي في المجتمعات كلها، ومنها يستمد المجتمع المسلم خصائصه وهُويته، وقد وضعت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مقاصد واضحة لبناء الأسرة والحفاظ عليها، والاهتمام بها، وحمايتها من كافة الأخطار المحيطة بها. يقول عليه السلام: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) (الترمذي، 2013: حديث رقم 3895)، وقوله (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم (ابن حبان،2009: 483، حديث رقم 4176). وتزداد الأهمية والخطورة في زمن الانتشار الواسع لوسائل الإعلام، إذ تعيش البشرية زمن العولمة، حيث المعلومات، والاتصال والتواصل مباح للجميع، ومتاح للجميع.

والأسرة هي التي تتكون من أب وأم وأبنائهما غير المتزوجين، وهي الوحدة الأساسية للنظم القرابية، وتعدُ الأسرة مظهراً من مظاهر المجتمعات الإنسانية قاطبة، وهي الخلية القرابية التي تعكس مظاهر الخلايا الكبيرة الأخرى في النظم القرابية لمجتمع ما (القضاة،2019 ج: 98).

يشهد العالم اليوم تغيرات واسعة في مجال العلاقة بين مكونات الأسرة، حيث فقدت الأسرة على مستويات متفاوتة الكثير من مكانتها، وموقعها في البناء الاجتماعي، ودورها في التنشئة والتربية، إذ إن هناك علاقة كبيرة بين استقرار الأسرة، واستقرار المجتمع، ولذا يعمل أعداء الإسلام على بث ما يمكنهم من خلاله الوصول إلى تغريب الأسرة عن مبادئها، وإلى زعزعة الروابط الأسرية، والتأثير عليها سلباً من خلال بث تجارب غربية، وجعلها النموذج الأمثل، علماً بأنها لا تتفق مع مبادئ ديننا، ولا قيمنا، ولا عاداتنا، ولا تقاليدنا.

يُعدُ أبرز ما في العولمة هو الشيوع والمشاركة، أي أن تصبح الأفكار والمعلومات والثقافات والعادات مشاعاً للجميع، دونما قيد، أو شرط، بحيث يتشارك جميع الناس، ويتجانسون في أفكارهم وسماتهم وعاداتهم وأخلاقهم ويطبقونها بكيفية واحدة بحرية مطلقة، ولكن الحرية لا تكون مفيدة لبني البشر، إلا أذا كانت نابعة من الأصل، وليست مفروضة عليه من الخارج؛ على أسس من قيم الغرب، وثقاف المجتمعات الغربية، وهي قيم تسعى القوى العظمى لإحلالها مكان القيم والهوية الثقافية الأصلية لدول العالم الثالث، بما يخدم أهداف العولمة، التي تعمل على إلغاء العوائق من أمامها، وتعمل على طمس هوية العالم الثالث السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والدينية، والتقنية، بادعاءات الحرية وحقوق الإنسان والتطور؛ والمشاركة (القضاة،2019 أ: 229).

كما يرى علماء الاجتماع، كما يرى الإسلام؛ أن الأسرة هي وحدة البناء الأولى والرئيسة، وهي الركيزة الأولى، وحجر الزاوية في كل المجتمعات، ومنها يستمد المجتمع خصائصه وهُويته، ولذلك يهتم الإسلام بهذا الصرح، ويأمرنا بضرورة الحفاظ عليه، وحمايته من الأخطار، فالأسرة ما تزال الحصن الأهم من الحصون التي يجب حمايتها، بالرغم ممّا تعانيه الأمة المسلمة من ضعفٍ وخوَرْ.

تنقسم الأسرة إلى قسمين، من وجهة نظر علماء الاجتماع؛ أولهما الأسرة الأولية النووية؛ وهي التي تتكون من أب، وأم وأبنائهما غير المتزوجين، وهي الوحدة الأساسية للنظم القرابية. وثانيهما الأسرة الممتدة (المركبة)، وهي التي تتكون من الأب والأم والأبناء المتزوجين وغير المتزوجين والأحفاد (القضاة، علي منعم، 2019 ج: 99).

يتحدث الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، عن الأسرة، ويرى أنها الوحدة الأولى للمجتمع، وهي أولى مؤسساته التي تتكون فيها العلاقات مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته، وميوله، وعواطفه، واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه (الإبراهيم، 2017:8). ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من الأسر يكون وحدة اجتماعية، أو مجموعة منزلية تتسم بترابطها وتضامنها الاقتصادي والاجتماعي.

كما يقول عباس العقاد إن الأسرة وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحدات لها نظامها الخاص الذي تعول عليه في جمع شملها، وإصلاح شأنها وحل المشكلات والخلافات التي تعرض لأعضائها، ولكنها أحوج من سائر الوحدات إلى الدقة والحكمة في نظامها الخاص بها، لأنه نظام يناسبها دون غيرها، ولا يتكرر على مثالها في وحدة من وحدات المجتمع، أو فئة من فئاته (العقاد، 2013: 113).

20. الشبهات في اللغة والاصطلاح:

يعدُ مصطلح الشبهات أحد المصطلحات الشرعية التي ذُكرت في نصوص القرآن الشريفة، والتي توسّع مفهومها وكثُر استعمالها في العصور الإسلامية المتأخرة، كما ذُكرت في الحديث الشريف (الصالح، الخنساء حميد، 2020). قال عليه السلام الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شُبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، من اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يوقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع الحمى يوشل أن يواقعه {البخاري، حديث رقم 2051}. وكذلك قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ){ آل عمران: 7}

الشبهة في اللغة: الشبهة في لسان العرب الشُّبْهةُ: الالتباسُ. وأُمورٌ مُشْتَبِهةٌ ومُشَبِّهَةٌ: مُشْكِلَة يُشْبِهُ بعضُها بعضاً؛ وشَبَّهَ عليه: خَلَّطَ عليه الأَمْرَ حتى اشْتَبه بغيره، يذكر ابن منظور في لسان العرب معنيين يدوران حول مادة شب؛ الأول وهي كلمة تسوية وتمثيل، هذا شبه فلان يعني مثله، فهما متشابهان ومتساويان تماماً، والآخر يعني المشكلات، هذا الأمر مشتبه، أو مشبه عليّ يعني فيه مشكلة في فهمه، وشبه عليه الأمر أي :خَلّط عليه حتى التبس بغيره، والشبهة هي الالتباس (ابن منظور، 2010: 263).

وهي جمع شبهة، وتدلّ على الأمور المشتبهة، وسُميّت شبهة لأنّها غامضة وغير واضحة الحال وحكمها خفيٌّ على التعيين. ويرى عمر مختار في معجم اللغة العربية المعاصرة، أن الشبهات في اللغة هي جمع شبهة، [مفرد]: جمعها شُبُهات، وشُبْهات وشُبَه: التباس، غموض، شكّ "أمر تقع عليه بعض الشُّبُهات" حامت الشُّبْهةُ ضدّه/ حامت الشُّبْهةُ حوله: دارت حوله وتركّزت فيه، والشبهات تدلّ على الأمور المشتبهة، لأنّها غامضة وغير واضحة الحال، وحكمها خفيٌّ على التعيين. فهي أمور التبس حكمها فلا يُعرف هل هي حرامٌ أم حلال، والشبهة ما يلتبس فيه الحقّ بالباطل والحلال بالحرام "في فوائد المصارف شبهةُ رِبا- اتّقوا الشُّبُهات. (عمر مختار، 2008: 1162).

أما الشبهات في الاصطلاح فهي ما التبس أمره، فلا يُدرى أحلال هو أم حرام؟ حق هو أم باطل؟ (أبو جيب، 1408: 189). أي هي أمور التبس حكمها فلا يُعرف هل هي حرامٌ أم حلال، وهذا النوع من القضايا يُرجع فيه إلى أهل العلم والاختصاص، تم الاطلاع بتاريخ: 24-5-2020، من موقع (www.islamweb.net).

21. أسس بناء الأسرة:

لا بد أن يقوم بناء الأسرة على أسس متينة، لتحقق وظيفتها الوجودية، الموصولة بالمقصد الأسمى من خَلق الإنسان، كي يتسنى لها أن تبني في الفرد القيم المرجوة، وتربيه على الفكرة والغاية، ليصبح البُناةُ قادرين على إقامة العمران البشري الذي ينهض بالأمة، ويسترد حضورها الضائع. ولذلك فإنه ينبغي على

الزوج أن يبحث بعناية عن الزوجة، أو شريكة الحياة التي ستشاطره حياته، وبالقدر نفسه والأهمية نفسها يجب أن تبحث الزوجة عن الزوج الصالح، بحيث يتحريان في بعضهما الصفات التي تجعل البناء الأسري متيناً محققاً لأهدافه.

بيَّن الرسول عليه السلام، مواصفات المرأة التي تكون حجر الأساس في بناء الأسرة، بقوله: (تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)، (البخاري، 2018: حديث 4802) وفي حديث أبي هريرة، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا فِي مَالِهِ (أحمد بن حنبل، 2009: 360، حديث 9587).

وكذلك الحال بالنسبة للرجل، أو الزوج فقد أوجب الإسلام على ولي أمر الفتاة المسلمة أن يبحث لها عن صاحب الدين والخلق، لأنه «إذا أحبها أكرمها، وإذا أبغضها لم يظلمها (البغوي، 2008:11). وقال عليه السلام أيضاً: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض (الترمذي، 2013: حديث 1083).

لأن العلاقة بين الزوجين ليست علاقة طارئة، ولا آنية بل عملية مستمرة ما دامت الحياة بينهما، وبين ذريتهما من بعد، وفي ذلك يقول أبو الأعلى المودودي: «إن أجسامهما؛ أي الزوجين، رُكّبت تركيباً يستلزم لعلاقتهما ذلك الثبات والدوام، الذي يكون كعلاقة الحارث بحرثه، فكما أن الحارث لا ينتهي عمله في الحرث بمجرد إلقاء البذرة فيه، بل يكون من واجبه بعد ذلك أن يُسمده ويرعاه ويسهر عليه، وكذلك ليست المرأة بمزرعة يُلقي من يمر بذره كيفما اتفق، فتنبت شجرة برّية، بل هي إذا حملت تحتاج إلى حارثها برعايتها وكفالتها، (المودودي، 2019: 221).

تتعد المقاصد الشرعية والغايات من النكاح، إذ يعتبر حفظ النسل، والنسب، وتكثير نسل الأمة المحمدية من المقاصد الأصلية للنكاح، أما تحقيق الاستمتاع، والسكن والمودة، والإنفاق على الزوجة، والأولاد وتحقيق التواصل والتعارف بين الأُسر والقبائل، وغيرها فهي مقاصد تبعية ومساندة لهذا المقصد الأصلي، وفي هذا يقول عليه السلام: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القيامة، (أحمد بن حنبل، 2009: 63، حديث 12613).

22. تحقيق التواصل والتعارف بين الأسر والقبائل:

للأسرة في المجتمع المسلم مقصد اجتماعي، فهي تعمل على تقوية أواصر المجتمع، إذ تُعدُ الخلية الأولى للمجتمع، ويعتمد مستقبل الأمة ونهضته، أو انتكاستها كثيراً على طريقة بناء هذه الأسرة، ومدى

موافقتها للأحكام الشرعية، بصورة تحفظ قيمة ومكانة ودور الأسرة في المجتمع، وإن من ثمرات الزواج والمصاهرة؛ أن تتوثق عرى الروابط بين الأسر، ومن خلالها يتحقق التعارف بين الأُسر والقبائل كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54].

كما ساوى الإسلام بين الذكور والإناث داخل الأسر الواحدة، وحقق العدل والمساواة في العديد من النواحي؛ في الخَلقِ، والنشأةِ، والتكليف، والحقوق، والواجبات، وحتى في الأجر والجزاء، وجعلها مساواة تكامل وتعاون، بما يتفق وطبيعة كل منهما. يقول عليه السلام: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رعيته، (البخاري:2018، حديث رقم 4904).

23. محاولات الفكر العلماني لخلخلة الروابط الأسرية:

تتشكل منظومة القيم من ركيزتين أساسيتين لتقوية روابط الأسرة، الأولى منظومة القيمة الإيمانية: وهي مجموعة المبادئ والأحكام والثوابت التي لا تتغير بتغير الزمان، أو المكان، والمستمدة من عقيدتنا الإسلامية، وهي بمثابة دستور ينظم علاقة الفرد بربه، فيُربى عليها الفرد وتبقى معه طيلة حياته. والثانية هي العادات الفطرية المكتسبة الصادرة عن البشر في علاقتهم مع بعضهم البعض، وهي مستمدة أيضاً من القيم الإيمانية.

العلمانيّة (Secularism) وفقاً لتعريف دائرة المعارف البريطانية تعني العلمانية مجموعةٍ من المُعتقدات التي تُشير إلى أنّه لا يجوز أن يُشارك الدين في المجالات السياسيّة والاجتماعيّة للدول، كما تُعرَّف العلمانيّة بأنّها النظام الفلسفيّ الاجتماعيّ، أو السياسيّ الذي يَرفض كافة الأشكال الدينيّة؛ من خلال فصل المسائل السياسيّة عن عناصر الدين، ومن تعريفاتها أيضاً أنها الآراء التي تسعى إلى استبعاد الأُسس الدينيّة عن كافة الشؤون المحليّة المدنيّة للدول (قاموس كامبريدج، 2017).

كما ترى دائرة المعارف البريطانية أن العلمانية (حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بالدنيا وحدها). ذلك أنه كان لدى الناس في العصور الوسطى رغبة شديدة في العزوف عن الدنيا والتأمل في الله واليوم الآخر، وفي مقاومة هذه الرغبة ظهرت العلمانية تعرض نفسها من خلال تنمية النزعة الإنسانية، حيث بدأ الناس في عصر النهضة يظهرون تعلقهم الشديد بالإنجازات الثقافية والبشرية، وبإمكانية تحقيق مطامحهم في هذه الدنيا القريبة، وقد حاول المستشرقون وتلامذتهم انتقاد تعليمات الإسلام المتعلقة بشؤون المرأة، في كل مجالات الحياة.

يثير بعض المستشرقين والعلمانيين عدداً من الشبهات حول موقف الإسلام من المرأة، ويمكن الرد على تلك الشبهات، من خلال تتبع أقوال العديد منهم، وبالوقوف على أهم النقاط والشبهات التي يتحدثون عنها، ومحاولة إرجاع كل مسألة منها إلى مكانها الصحيح، وفقاً لما تراه تعاليم ديننا الإسلامي، وبيان القول الفصل حول كل مسألة من هذه المسائل من القران والسنة؛ ثم اعتماداً على الآراء الصحيحة، والأقوال الثابتة من الفقهاء والعلماء عبر التاريخ، الذين وقفوا في وجه مثل هذه النداءات ودحضوها. فالمرأة في الشريعة الإسلامية لها أهليتها الكاملة في جميع الأنشطة المدنية، وفي ميدان العقود، وحق التملك، والبيع والشراء، والرهن، ولها أن تقرض وتهب وتتصدق وتضارب، وتقوم بكل أنواع التعاملات، بما في ذلك مسائل الزواج، لأن العلاقة بينهما هي علاقة تماثل وتمايز وتكامل، من حيث الجوهر الإنساني، بكل حقائقه وأبعاده، ومن حيث استقلال الشخصية الإنسانية لكل منهما، تلك التي تتأسس عليها المساواة في الشخصية الاعتبارية، أو القانونية، (النعمة، 2009: 139).

24. تغييرات شهدتها الأسرة المسلمة:

رغم متانة الأسرة العربية والإسلامية وشدة تماسكها، إلا إن تغييرات عديدة طرأت عليها، جراء دخول بعض المفاهيم والقيم الجديدة، ولعل زيادة الاحتكاك الثقافي مع الأفكار الغربية، والحضارات المختلفة كان من أسباب هذه التغيرات، وكذلك الكم الهائل من التواصل والتقارب عبر وسائل الاتصال، ومنصات التواصل الاجتماعي، وتطبيقات الاتصال على جميع المستويات.

أصبح التعامل مع وسائل الاتصال تشوبه بعض الحالات غير الصحية، ووصل حد الإدمان أدى إلى تباعد بين أفراد الأسرة، مما دفع بالبعض لتسميتها منصات اللاتواصل الاجتماعي، وبذلك يتأثر حتى دور الأسرة في تربية الأطفال الذين كانوا يعتمدون على الوالدين بالدرجة الأولى، ولكنهم أمسوا متعلقين بشاشات الهواتف الذكية بنهم وشغف؛ ويبحرون في عالم افتراضي غير مأمون الجانب، قد يقودهم إلى التعامل مع مواقع لا علاقة لها بالأخلاق، ولا بالدين، ولا بالعادات أو القيم الاجتماعية، ولا مع منظومة القيم الأسرية ونظامها التربوي، مما سهل للعديد من المؤسسات والجهات أن تأخذ دور الأسرة في تنشئة الأجيال، وهي تعمل على نشر أفكارها ومعتقداتها، وعلى توجيه أبناء المجتمعات المسلمة بطريقة تجعل منهم أفراداً بلا هوية واضحة (راجي، عبد الفتاح: 2020).

علاوة على ذلك فقد تداخلت مهام الرجل والمرأة، وأعيد توزيعها، بما أحدث تغييرات في بعض جوانب حياة الأسرة اليومية، وارتبط هذا التداخل بسبب خروج المرأة إلى العمل بشكل رئيس، مما يجعل الزوجين مضطرين لتقاسم المهام، بما فيها شؤون المنزل التي تعد من صميم عمل المرأة، كما حدثت تغييرات في شكل وفي وظيفة الأسرة، وخاصة في المجتمعات العربية الإسلامية.

25. تغيير شكل الأسرة:

قلل التغيير الاجتماعي من أهمية الأسرة الممتدة اجتماعياً في المجتمعات الصغيرة، وبدأت تظهر أهمية الأسرة النووية في حدودها الضيقة، والتركيز عليها جلياً في مجتمعات المدن والمراكز الصناعية، ونتيجة الظروف الاقتصادية، ومتطلبات الحياة الجديدة، ومن أبرز ميزات الأسرة النووية الجديدة: (القضاة، علي، 2019 ج: 98):

1. ضعف الارتباط مع الأقارب، فقد أصبحت الأسر الصغيرة أقل ارتباطاً.
2. المساواة بين الرجل والمرأة في فرص التعليم وفرص العمل، بصرف النظر عن الجنس.
3. الحراك المهني والجغرافي، لأن الفرد (ذكراً كان أم أنثى)، يحصل على وظيفته بناء على كفاءته، مما يجعله يتنقل للحصول على فرصة أخرى أفضل.
4. تأخر سن الزواج بسب مواصلة التعليم، والحصول على فرص عمل، ومشكلات الحياة الجديدة.
5. خروج المرأة إلى العمل بشكل ملحوظ جداً، ما يلي ذلك من تبعات على حياة الأسرة بشكل عام.

26. شبهات إعلامية حول طاعة الزوج في الإسلام:

عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ اتَّقَتْ رَبَّهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، فُتِحَ لَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهَا: ادْخُلِي مِنْ حَيْثُ شِئْتِ، (أحمد، بن حنبل،2009: 199، حديث 1661)، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنه قال: "إذا دعا الرجلُ زوجتَهُ لحاجَتِهِ فلْتَأْتِهِ، وإنْ كانَتْ على التنورِ (الترمذي، 2013: 457، حديث 1160)، وعن أبي أمامة الباهلي قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في خطبتِهِ عامَ حجَّةِ الوداعِ يقولُ: "لا تنفقُ امرأةٌ شيئاً من بيتِ زوجِها إلَّا بإذنِ زوجِها، قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ ولا الطَّعامُ؟ قالَ: ذاكَ أفضلُ أموالِنا (الترمذي، 2013: 48، حديث 670).

تركز وسائل الإعلام المختلفة؛ من فضائيات، وصحف، وإذاعات، ومواقع إخبارية، وشبكات تواصل اجتماعي على إظهار المرأة المعتدة برأيها، والمتمردة على طاعة زوجها، والتي تتخلى عن تقاليد المجتمع، وتعالي الدين في اللباس، وفي طريقة التعامل؛ على أنها نموذج للمرأة المثقفة المتحضرة، وصاحبة الشخصية القوية. وفي المقابل تبرز وسائل الإعلام المختلفة، المرأة المطيعة لزوجها بصورة المرأة الضعيفة، الخاضعة، والمتخلّفة حضارياً وعلمياً.

أما المضمون المقدم في وسائل الإعلام؛ فإنه غالباً يظهر كأن جُلّ اهتمامات المرأة، في إبراز جمالها ومظهرها الخارجي، أكثر من قدراتها الحقيقية التي تمتلكها، إضافة إلى كثافة ظهور المرأة في البرامج الفنية، والفيديو كليب، وإبرازها جسدها، ومفاتنها، وإغراء، وإثارة، كما يتم توظيف جسد المرأة لغايات

إعلانية تجارية بشكل رئيس. وكذلك هو الحال في معظم المجلات النسائية التي تبرز الجوانب الجمالية أكثر من الثقافية والعلمية للمرأة، ولا تعالج قضايا المرأة في العمق إلا نادراً، وإن تقديم المرأة بهذه يُعدُ ظُلماً حقيقياً لها، فهي أكثر أهمية في المجتمع من مجرد جسد، وجمال مظهر (المنتدى العالمي، 2009: 282).

لعل المتتبع للمسلسلات والأفلام المتنوعة، أو المقالات والنقاشات التي تدور حول موضوعات المرأة، يرى هذه النماذج بوضوح، وكثيراً ما تدعو البرامج النسائية المرأة في عالمنا العربي والإسلامي إلى التمرد على الأعراف والقيم الإسلامية، وتدعوها إلى الحرية بطريقة عرجاء، أو غير حقيقية، إذ إن الإسلام كفل الحرية للجميع بالدرجة نفسها، ولكنهم يتعاملون مع النصوص الإسلامية بشكل مُبتسر، ومن منظور (ولا تقبوا الصلاة) دون إتمام المعنى، ويدعم هذه التوجهات ما تتناقله المسلسلات والفضائيات، ومواقع التواصل الاجتماعي الأجنبية.

يدعم هذه الصورة المشوهة عن المرأة أن معظم القنوات الفضائية، والصحف وشبكات التواصل التي تريد أن تجري حواراً حول المرأة وشؤونها، وخاصة الشؤون الدينية والقضايا التي تثور حولها الشبهات؛ فإنها لا تأتي على الإطلاق بنساء متخصصات في الفقه، أو العلوم الشرعية، ولكنها تستضيف نساء متمردات في الغالب، لا يعرفن عن الإسلام إلا قشوره، وهن ابتداءً يعانين من مشكلات اجتماعية أو عائلية أصلا، ويحاولن إسقاط مشكلاتهن على واقع المرأة في كل بلاد العالم.

نقلت صحيفة الوطن الإلكترونية حواراً أجرته قناة النهار الفضائية، مع مخرجة هي (نيفين شلبي) تحدثت فيه العلاقة مع الزواج، وأنها يجب أن تكون مبنية على الشراكة بين الطرفين، وليس على الطاعة، حيث رفضت مسألة طاعة المرأة لزوجها، مُدعية أنه ليس لأحد الطرفين السلطة لإصدار الأوامر للطرف الآخر، (https://www.elwatannews.com).

نعم كرم الإسلام المرأة، ولكن أوروبا كانت تزدريها وتحتقرها، وتبيعها بدراهم معدودة إلى وقت متأخر، يقول هربرت سبنسر في كتابه وصف علم الاجتماع: "إن الزوجات كانت تباع في إنكلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر، بل وأسوأ من ذلك أنه كان للشريف (النبيل)، الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة بعد عقد زواجها على الفلاح، وفي سنة 1567 ميلادية صدر قرار من البرلمان الإسكوتلندي يقضي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أي سلطة على أي شيء من الأشياء (العتر، نورالدين، 2009: 9).

27. مفهوم القوامة في التشريع الإسلامي:

القِوامة هي القيام على الأمر، وقِوام الشيء من حيث اللغة عِماده ونظامه، أمّا من حيث الاصطلاح فالقوامة هي إحدى معانٍ ثلاث: إمّا أن يكون قيماً على القاصر، أو على الوقف، أو على الزوجة، فالقوامة الزوجية: هي ولايةٌ يُفوَّضُ بها الزوج للقيام على مصالح زوجته بالتدبير والصيانة، فهي تكليفٌ على الزوج، تشريفٌ للمرأة، حيث يقوم الزوج بمقتضى القِوامة، على رعاية زوجته التي ارتبط بها بعقد زواجٍ شرعيٍ، واستحل الاستمتاع بها فالقوامة ليست تسلطاً ولا قهراً للمرأة، كما يحاول أعداء الإسلام أن يصورها، بل هي تكليف للرجل.

الأصل في مشروعية القِوامة للرجل على زوجته موجودٌ في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، فمن القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34]. فالآية الكريمة تدل على أن القوامة أصل من أصول الأحكام الأسرية في توزيع الأدوار بين الزوجة والزوج، ويرى (ابن منظور،2010: 497). أن القوامة تأتي في اللغة بمعنى المحافظة والإصلاح، "وَقَدْ يَجِيءُ الْقِيَامُ بِمَعْنَى الْمُحَافَظَةِ والإصلاح. قال البغوي رحمه الله (2008: 611): "القوام والقيم بمعنى واحد، والقوّام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب".

كذلك جاءت السنة موضحة معنى القوامة، ومبينة حدودها، من ذلك ما روي عن النبي عليه السلام في حديثه في خطبة الوداع: "أَلَا واسْتَوْصُوا بالنساءِ خيراً، فإنما هُنَّ عَوَانٌ عندكم، ليس تَمْلِكُونَ منهن شيئاً غيرَ ذلك إلَّا أن يَأْتِينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ، فإنْ فَعَلْنَ فاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ ضرباً غيرَ مُبَرِّحٍ، فإنْ أَطَعْنَكُم فلا تَبْغُوا عليهِنَّ سبيلاً. أَلَا وإنَّ لكم على نسائِكم حَقّاً، ولنسائِكم عليكم حَقّاً، فأما حَقُّكُم على نسائِكم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تَكْرَهُونَ، ولا يَأْذَنَّ في بيوتِكم لِمَن تَكْرَهُونَ. أَلَا وإنَّ حَقَّهُنَّ عليكم أن تُحْسِنُوا إليهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وطعامِهِنَّ (الترمذي، 2013: 495- حديث رقم 1163).

مما سبق نخلص إلى أن توزيع الحقوق والواجبات بين الزوج والزوجة يلخصها قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228]، أي للزوجة من الحقوق على زوجها مثل ما للزوج من حقوق على زوجته، وذلك بالمعروف وبما يرضي الله، إلا أن الزوج يرتفع بدرجة على زوجته، وهي درجة القوامة والمسؤولية والإدارة (القرطبي، 2015: 123). وللقِوامة ضوابطٌ ضرورية تحكمها، لتحقيق صلاح الأسرة وإدارة شؤونها، حتى لا يتخذّ بعض الأزواج القوامة دافعاً للتحكم بالمرأة، ومن هذه الضوابط:

- ضرورة أداء الرجل لواجباته.
- ضرورة توفير ما تحتاجه الزوجة من المسكن والملبس.
- ضرورة معاشرتها بالمعروف، والعدل والإنصاف.
- ضرورة مراعاته لحقوقها وواجباتها.

حينئذ ينبغي للزوجة أن تطيع زوجها فيما يتعلق بكافة شؤونه وشؤون الحياة الزوجية، كالتصرف بماله، أو إدخال أحد على بيته، أو إجابته إلى الفراش، كما بينت الأحاديث السابقة.

إذا كان الإسلام قد أعطى الرجل القوامة على شؤون الأسرة فإن هذا الإعطاء لم يصدر اعتباطاً وكيفما اتفق، بل كان لحكمة شأنه شأن جميع التشريعات الإسلامية التي أنزلها العليم الحكيم، فمما لا ريب فيه أن الأسرة لا بد لها من موجه واحد، منه تتلقى تنظيم شؤونها منه، وتسير وفقاً لآرائه، ولا يمكن أن يعطى هذا الحق للرجل والمرأة معاً، فإن حصل ذلك فإن الاختلافات والمنازعات سرعات ما تدب بين الزوجين منذ البداية، وربما يبدأ الاختلاف من أول الطريق حول تحديد أعمال كل منهما، وواجباته، وتنقلب الحياة الزوجية إلى حقوق خالصة ليس فيها معنى المحبة والتآلف والانسجام. كما حظيت مسألة قوامة الرجل وحمايته للمرأة باهتمام كبير من علماء النفس والاجتماع، وغيرهم، وقد قرروا من دراساتهم أن قوامة الرجل أمر ضروري لاستقرار الأسرة والسعادة الزوجية. (النعمة، 2009: 42).

ولكن اللواتي يدعين الحرية والتحرر وهن أبعد ما يكن عنها، يخالفن ذلك، فقد عرضت قناة (MBC) القسم العربي، وتعرض موضوعات عن مسائل الزواج وطاعة الزوج، في برنامج "كلام نواعم"، تناقش قضايا المرأة، ومنها قضية القوامة، حيث استضافت مقدمة البرنامج أستاذة مختصة بالتاريخ الإسلامي، وليس في الفقه الإسلامي لتناقشها، وكانت الضيفة ممن يرفضن مسألة طاعة المرأة لزوجها، مدعية أنه لا توجد آية في القرآن الكريم تنص على طاعة الزوجة للزوج، وإن جميع الأدلة على ذلك هي أحاديث ضعيفة من وجهة نظرها. وحول الآيات التي تتعلق بقوامة الرجل على المرأة، قالت إنه لدى الرجال مفهوم خاطئ بأن الرجل مفضّل على المرأة، لأنه مكلّف بالإنفاق عليها، لكن معنى القوامة في اللغة العربية أنه خادم، أي القائم بتدبير شؤون المرأة، فالقوام يعني الخادم لهن، وتدعي أن المفسرين قلبوا معنى القوامة إلى قيّم، وبالتالي أعطوها معنى السلطة والعبودية (http://www.jordanzad.com). وفي هذا اجتراء على الله، وآياته، ورسوله، وأحاديثه، ومجافاة للحقيقية، بل ويعتبر فهمها عقيماً، وجهلاً بالدين وباللغة العربية على حدٍ سواء.

28. شبهة إباحة ضرب الزوج لزوجته في الإسلام:

إن الناظر إلى واقع المرأة في المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات، يجد البون شاسعاً بين ما تتعرض له المرأة من العنف والإيذاء الجسدي في ظل بيئة بعيدة عن تعاليم الشرع، فالإسلام وضع الحدود والضوابط في تعامل الزوج مع زوجته الناشز مما حفظ المرأة من تعدي الزوج وتسلطه، وتبين الإحصائيات العالمية ذلك، ففي أمريكا هناك (79%) من الرجال يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدي إلى عاهة، حيث تستدعي حالة (17%) منهن دخول العناية المركزة، وبحسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق؛ هناك زوجة يضربها زوجها كل 18 ثانية في أمريكا. كما كتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل عشرة نساء يضربها زوجها، فعقبت عليها صحيفة فاملي ريليشن إن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها وتتعرض للظلم والعدوان، أما في فرنسا فهناك مليوني امرأة تتعرض للضرب سنوياً، وإن نسبة (92%) من عمليات الضرب تقع في المدن، وإن (60%) من الشكاوى الليلية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يُسيء أزواجهن معاملتهن (بنات، سهيلة، 2008: 27).

لا شك أن الأصل في معاملة الرجل مع زوجته تقوم على حسن الخلق، وعلى أفضل أنواع التعامل، انطلاقاً من توجيهات المصطفى عليه السلام، حيث يقول: (خَيْرُكُمْ خيركم لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)، (أبن ماجه،2013: 148 حديث 1977). ويقول: (يَا أَنْجَشَةُ، وَيْحَكَ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ)، (أحمد، بن حنبل،2009: 163، حديث 12761)، وقوله: (ما أكرمهن إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم) (ابن عساكر، 2010: 109). فالعلاقة بين الزوجين لا تبنى على الضرب، بل إن الضرب مرفوض شرعاً وخلقاً وعُرفاً، ذلك أن بعض الأزواج لديهم مفهوم خاطئ حول تأديب الزوجة، مما يجعلهم يستسهلون الضرب ويتخذونه أسلوباً، ويلجئون للعنف مع زوجاتهم أو مع أولادهم، إنما ينبغي على الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19] وقال صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن عوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوجا فاستوصوا بالنساء)، (البخاري، 2018:3253). وقوله: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوَطِّئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)، (ابن ماجه ص57، حديث رقم (1851).

فالزوجة في الإسلام لها حقوق مادية، وأخرى معنوية، فمن الحقوق المادية ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 24]. ومن الحقوق المعنوية، ما جاء في قوله عليه السلام: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم)، (الترمذي، 2013: حديث 1162).

وفي هذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما: "إني لأحبّ أن أتزيّن للمرأة كما أُحب أن تتزيّن لي، (البيهقي، 2008: 295، حديث 14505)، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]" قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228]. يقول الجصاص في تفسير هذه الآية: "أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكلّ واحدٍ من الزوجين على صاحبه حقاً، وأن الزوج مختص بحق له عليها، وليس لها عليه مثله، بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ولم يبيّن في هذه الآية ما لكلّ واحدٍ منهما على صاحبه من الحق مفسراً، وقد بينه من غيرها، (الجصاص، 2019: 69).

ومن حقوق الزوج على زوجته: حق الطاعة بالمعروف، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]، قال الطبري في تفسير هذه الآية أن الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، وهو يرى أيضاً أن معنى التفضيل يكون بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، لذلك صاروا قِوامين ونافذي الأمر عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن.(الطبري، 2000: 290).

من الشبهات المنبثقة عن شبهة قوامة الرجل على المرأة، إباحة الإسلام للزوج أن يضرب زوجته، ولطالما تعالت الصيحات مهاجمة هذا الأمر، وفي بيان الصورة الشرعية لهذا الموضوع، يقول تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34]، نلاحظ في الآية أن إباحة الضرب لم يكن مقصوداً لذاته، وإنما قصد لغرض التأديب والعلاج.

فالزوجة حين تخرج عن طاعة زوجها تمرداً بلا مسوغ، فقد شرع الله علاج ذلك في جملة أمور، منها النصح والإرشاد، ومنها الهجر، فإن استوفى الزوج هاتين الخطوتين، وبذل ما في وسعه ولم يصلح أمر الزوجة، جاز له أن يلجأ إلى الضرب تأديباً لها، مراعياً أن لا يكون الضرب مبرحاً، وأن لا يضرب على الوجه، وأن لا يقبحها، أو يشتمها، كما هو واضح في قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34].

قال البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ عصيانهن، وأصل النشوز: التكبر والارتفاع، ومنه النشز للموضع المرتفع ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ بالتخويف من الله والوعظ بالقول، ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ يعني: إن لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهْجُرُوهن ﴿فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قال ابن عباس: يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها، وقال غيره: يعتزل عنها إلى فراش آخر، ﴿وَاضْرِبُوهُن﴾ يعني: إن لم ينزعن مع الهجران فاضربُوهن ضربًا غير مبرّح ولا شائن، وقال عطاء: ضربًا بالسواك وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (حقُّ المرأة أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ وتَكسوها إذا اكتسيتَ ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّحْ ولا تهجر إلا في البيت)، (أبو داود، سليمان، 2016: 2142، حديث رقم 13559). ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا﴾ أي: لا تجنُوا عليهن الذنوبَ، وقال ابن عُيينة: لا تكلفوهنّ محبتكم فإنّ القلبَ ليس بأيديهن. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ متعالياً من أن يُكَلِّفَ العبادَ مالا يُطيقونه، وظاهر الآية يدل على أنّ الزوج يجمع عليها بين الوعظ والهجران والضرب، فذهب بعضهم إلى ظاهرها. وقال: إذا ظهر منها النشوز جمع بين هذه الأفعال، وحمل الخوف في قوله: ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ على العلم، كقوله تعالى: ﴿فمنْ خافَ من مُوصٍ جنفًا﴾ (البقرة: 182) أي: علم، ومنهم من حملَ الخوفَ على الخشية، لا على حقيقة العلم، كقوله تعالى: ﴿وإمّا تخافنَّ من قوم خيانةً﴾ (الأنفال: 58)، وقال: هذه الأفعال على ترتيب الجرائم، فإن خاف نُشوزَها بأن ظهرتْ أمارتُه منها مِنَ المُخَاشنة وسوءِ الخُلقُ وَعَظَها، فإن أبدتِ النشوزَ هَجَرها، فإن أصرّتْ على ذلك ضربها. (البغوي، 2008).

عن عمرو بن الأحوص قال: "حدثني أبي أن رسول الله قال: (أَلَا واسْتَوْصُوا بالنساءِ خيراً، فإنما هُنَّ عَوَانٌ عندَكم، ليس تَمْلِكُونَ منهن شيئاً غيرَ ذلك إلَّا أن يَأْتِينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ، فإنْ فَعَلْنَ فاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ ضرباً غيرَ مُبَرِّحٍ...)، (الترمذي، 2013: 467، حديث 1163). وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"(الحاكم،2011: 204 حديث2764).

يخلص الباحثان حول هذه الشبهة، إنه لا بد من فهم عدة أمور وأحكام حول مسألة ضرب الزوج لزوجته، ومنها:

- إن الضرب غير مقصود لذاته، فليس الهدف الإيلام والإيذاء الجسدي، وإنما هدفه التأديب وأيقاظ الزوجة من غيها ونشوزها.
- إنه لا يباح للزوج أن يضرب زوجته إلا بعد أن يستنفذ جميع الخطوات العلاجية المذكورة في الآية الكريمة، من وعظ ثم هجر في المضجع.

- إنه لا بد أن تكون الزوجة في حالة نشوز تام، واستمرارها في هذه الحالة قد يشكل خطراً على الأسرة واستقرارها.
- إنه لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته لسفاسف الأمور تحكماً وتسلطاً منه، وإن فعل ذلك فهو ظالم معتد، يحق لزوجته أن تعترض على ظلمه وتطالب بحقها.
- أن السنة بينت حدود هذا الضرب وضوابطه، وهو أن لا يكون مبرحاً، وأن يُتجنب الوجه وكل ما يمكن أن يؤذي جسدها.
- على الرغم من إباحة ضرب الزوجة وورود ذلك بنص في القرآن الكريم، إلا أن هذا الحل ليس الخيار الأفضل والأولى في الشريعة الإسلامية، بل الأولى عدم الضرب مع حصول النشوز، ولذلك أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خيار الرجال لا يضرب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس أولئك خياركم"(الحاكم،2011: 208 حديث 2774). وفي رواية: "وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم (البيهقي، 2008: 303- حديث رقم: 14552).
- لم يقصد من الضرب المذكور في كتاب الله السفر أو هجر المنزل، وهذا ما يؤكده حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا تهجر إلا في البيت (الحاكم،2011: 204 حديث2764). وفي الحديث دلالة على أن الضرب كان لحفظ استقرار الأسرة والبقاء عليها، فلو غادر الزوج المنزل لربما وجد ضالته خارج المنزل فأدى ذلك إلى الاستهانة بأسرته والبحث عن استقرار وسعادة خارجه.
- يعدُ القرآن الكريم دستوراً للبشرية، وقد جاء لكلّ زمان ومكان، ولكل قاعدة استثناءات، فقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس بطبائع مختلفة، وقد جعل الله سبحانه وتعالى لكل طبيعة حكم يناسبها، فهناك بعض الزوجات بطبيعتهن يحدث عندها الضرب نقلة نوعية في حياتها، فيجعلها تستيقظ من غفلة كانت بها.

ويرى الباحثان أن أثر قوامة وطاعة الزوج على تماسك الأسرة المسلمة، تبدو فيما يلي:

- الأسرة كالسفينة تسير بربان وقائد واحد، ولا يمكن سيرها بربانين، وإن تدخل بالربان أحد غرقت السفينة، فلا بد من قائد واحد للأسرة لتسير على نمط واحد سيراً سليماً من أي معوقات.
- لا تعني القوامة عند الرجل في الإسلام حين تُفهم فهماً صحيحاً التحكم والسيطرة، وإنما هي تكليفٌ لا تشريفٌ، فالقوامة "توجب على المرأة شيئاً، وعلى الرجل أشياء، وهي الرياسة التي يتصرف بها المرؤوس بإرادته واختياره، فإنّ كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، أي ملاحظته في أعماله وتربيته، فالمرأة من الرجل والرجل

من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن (عبده، محمد، 2008: 630).

- أن الله أوجب على الرجل حماية الأسرة، وإحصان المرأة وإعفافها والنفقة عليها، (كما أن الإسلام ساوى بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، دون أن تعني مساواته هذه إلغاء التمايز بين الجنسين في الطبيعة أو الاختصاص، فقرر للمرأة إنسانيتها واحتفظ لها بتميزها، بل لقد رأى في هذا التميز قسمة من قسمات إنسانيتها التي بها تتحقق المساواة بينها وبين الرجال)، (عمارة، محمد، 2008: 16).
- لا ينبغي أن تقابل تضحية هذا القيم بالتمرد والنكران، ولكن بالحب والطاعة القائمة على الاحترام المتبادل، لا على الخوف والرهبة، لأنها تكون عند ذاك وقتية وظاهرية، فإذا أدار الربان ظهره قلب له ظهر المجن، فتنتقص القوامة وتنهار شيئاً فشيئاً.
- هناك أمور ينبغي أن لا يخالف فيها الزوج لما أهّله الله من صفات جسدية ونفسية، جعلته أكثر خبرة وأكبر قوة لحماية الأسرة من الضياع والتشرد، وهناك من الأمور الداخلية التي ينبغي للزوجة أن تناقش بها الرجل، لأنها أكثر خبرة بها، ولكن على الزوجة الحكيمة أن تختار الوقت المناسب، بعيداً عن الأبناء، ليعيش الصغار في محضن هادئ، مفعم بالمحبة والاستقرار النفسي، لا في حلبة صراع، تهدم في داخلهم كل معاني الجمال، وتقتحم عليهم مملكتهم الآمنة، ويتربى الكبار على الطاعة وعدم التمرد على القوانين الأسرية الحميدة، والأعراف السائدة، لكن ما نشاهده اليوم في الأسرة المسلمة إما تقصيرٌ واضحٌ من الرجل، وتخلٍّ عن مسؤولياته التي كلّفه الله بها، مما جعل المرأة مضطرة للإمساك بدفة القيادة حتى لا تغرق السفينة، وإما زوجة نشأت بعقد نفسية عند الأهل، وتربت على أفكار خاطئة منها: (إياك أن يطمس شخصيتك أو يذوبها)، أو: (إياك أن تسمعي الأمر منذ البداية، لا بد أن يكون لك كيانك)، فتسبق (اللا) (النعم)، ويسبق التمرد وحب السيطرة الطاعة بالمعروف والتسليم والثقة المتبادلة ببين الزوجين.

29. شبهات حول تعدد الزوجات في الإسلام:

لا ترى وسائل الإعلام المختلفة أثناء تقديم برامجها وطروحاتها، في مسألة تعدد العشيقات بأساً، بينما نراها تقدم تعدد الزوجات على أنه خيانة زوجية، وأنه سبب في العديد من مشاكل المجتمع، ومنها المشاكل التي تحدث بين الإخوة والأخوات، من أكثر أمهات؛ وغالباً يقدمون الزوجة الأولى بالمنقوصة حقوقها، ويقدمون أبناء الزوجة الأولى بصورة المظلومين، والمشردين، وأن التعدد يؤدي إلى انحراف الأبناء، وأن كثرة النسل التي تؤدي إلى الفقر والبطالة. بينما أثبتت دراسات عديدة أن هذه الصورة المقدمة عبر وسائل الإعلام، هي صورة مشوهة، وغير حقيقية ولا تعكس إلا بعض الحالات المرضية

الموجودة في المجتمع، ولا تتيح الفرصة للحالات العديدة التي تعكس صوراً إيجابية لتعدد الزوجات في المجتمع، ولا تبين فوائدها الجمة في كل المجتمعات. ولا تُسلّطُ وسائل الإعلام الضوءَ إلا على الجانب المظلم من قضية تعدد الزوجات، وعلى قساوة التعدد على الزوجة الأولى وأولادها.

أجريت دراسة على مجموعة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية، ممن يتابعون الدراما العربية، (بلغ عددهم 210 عضواً)، وكانت الدراسة حول صورة المرأة كما تعكسها الدراما العربية، وقد بينت الدراسة أن 60% منهم يرون بأن الدراما لا تعكس صورة إيجابية عن التعدد، فهي تظهر التعدد على أنه مسألة لم تعد مقبولة في ظل الوعي الاجتماعي، بل هي مشكلة تستوجب حلاً، حيث أنها استعصت على القوانين والأعراف السائدة والأحكام الشرعية. (عمشة، وليد؛ الشقران، رسمية،2018: 256).

30. تعدد الزوجات من وجهة نظر الإسلام:

جاء الإسلام لرفع الظلم عن المرأة والحفاظ على الأسرة المسلمة، فيما يتعلق بتعدد الزوجات، فحددّ هذا الزواج ونظّمه، وضبطه بأربعة زوجات فقط، حتى لا يتم إقامة بيوت على حساب أخرى. وقد عُرف التعدد في مختلف الشرائع، والديانات والثقافات والمجتمعات، قبل الإسلام؛ وكان التعدد شائعاً في الجاهلية، ولا زال في العصر الحاضر معمول به في بعض البلدان غير الإسلامية.

أباح الله سبحانه وتعالى التعدد في كتابه العزيز بقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3]، فتعدد الزوجات أمر شرعه الله تعالى لعباده إذا توفرت القدرة فقد جعله الله عفة لمن لا تعفه مرأة واحدة، فأباح له أربع نساء، كي لا يخرج عن الطريق الحلال. وكذلك فإن الرجال معرضون أكثر للأخطار، والموت في الحروب، وفي هذه الحالات يصبح عدد الرجال أقل من عدد النساء، ومن رحمة الله أن أباح للرجل أن يكون له أكثر من زوجة واحدة، تخفيفاً للعنوسة، فالزواج من الفطرة، ولا يمكن تجاهل هذا الجز الهام من المجتمع وهن النساء.

عُرف التعدد في شريعة حمورابي، حيث وجد منقوشاً في أحد الأحجار الأثرية في مدينة صور قانون في تنظيم الأسرة، وكان أهم ما فيه مادة تجيز التعدد، كما عرف التعدد في اليونان، فكان الملك بريام يجمع أكثر من زوجة، أما هيردوت فذكر كيف جمع الملوك بين الزوجات، ومنهم فيليب المقدوني، وعرف تعدد الزوجات أيضاً عند الرومان، فجمع إمبراطورهم سيلا بين خمس نساء، وجمع قيصر بين أربع، وعرف التعدد عند الأشوريين، والهنود والبوهيميين والمصريين، والإيرانيين الزردشتيين، وعند قسم من الشعوب الجرمانية والسكسونية، مثل ألمانيا، والنمسا، وسويسرا، وبلجيكا، وهولندا، والدنمارك، والسويد،

والنرويج، وعرف أيضاً عند الصقالبة والسلافيين التي تنتمي إليها روسيا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا (النعمة، إبراهيم، 2009: 67).

كما عُرف تعدد الزوجات في الديانات السماوية، فكانت اليهودية قد أباحت ذلك دون حد، وكان لأنبياء اليهود زوجات كثيرات، وجاء في العهد القديم أن عيسى بن إسحاق جمع بين خمس زوجات، وجمع يعقوب بين أربع، وأن جدعون أحد أنبياء بني إسرائيل جمع بين نساء لا حصر لهن، وجمع داود عليه السلام في عصمته بين تسع وتسعين امرأة (السباعي، مصطفى، 2010: 13).

يتحدث كثير من الباحثين على أن الإسلام وتعاليمه ليس هو أول من شرّع التعدد وأباحه، فقد كان معروفاً عند الصقالبة، والرومان، والفرس قديماً، وقد أقرته الديانتان اليهودية والمسيحية، فكان مباحاً قبل أن يتم منعه من قبل علماء اليهود ورجال الكنيسة (أبو غضة، زكي، 2007: 291).

أما عند العرب قبل الإسلام فقد كان معروفاً ومعمول به، ولعل في قصة الصحابي غيلان الثقفي عندما أسلم وتحته عشر نسوة في الجاهلية أسلمن معه، فأمره النبي عليه السلام أن يختار منهن أربعاً، كما جاء في حديث ابن عمر، (أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ)، (الترمذي، 2013: حديث 1156).

وكذلك فإن من المصلحة المجتمعية في الإسلام، إكثار النسل وتكثير الأمة؛ استجابة لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين قال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة). (أبو دواد، 2011: 220– حديث 2050). فكثرة الأولاد في هذه الأمة أمرٌ مقصودٌ ومن المصالح أن زواج الرجل من عدة نساء، يساهم في زيادة أواصر الترابط بين أفراد المجتمع، كما هو ظاهر من تعدد زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبائل عدة، حيث ساهم في انتشار الإسلام بينهم بسبب مصاهرته عليه السلام لهم، مما كان له الأثر الواضح في التقارب بين الأسر.

يرى الباحثان في هذا الشأن أن الإسلام وإن أباح التعدد إلا أنه حدّه بحدود عدة، وشروط صارمة، من أهمها:

- اشترط القدرة الجسدية والمادية، والعدل في ذلك، فإذا انتفى أحد هذين الركنين صار التعدد محظوراً،{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: 3]،
- اشترط العدل بين الزوجات في النفقة والمبيت، فلا يبني الزوج بيتاً على حساب الآخر، ولا يعطي زوجة ويحرم الأخرى، أما الميل القلبي فلم يؤاخذ عليه، لأنه فوق الطاقة البشرية، وفي ذلك قال

تعالى:﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129].

- أعطى الإسلام الزوجة الأولى حقها في اختيار حياة أخرى إن لم تطق التعايش مع زوجة ثانية، أو أحست بأن زوجها تغيّر نحوها، قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء: 128].
- ألا يؤثر زواجه الثاني على رعايته لأبنائه واهتمامه بشؤونهم، وفي الوقت ذاته يجب أن لا يكون ذلك على حساب الزوجة الأخرى.

كما يخلص الباحثان في بيان أثر إلغاء تعدد الزوجات على الأسرة والمجتمع في أن الشارع الحكيم لم يشرع أمراً إلا وفيه حكمة تقتضيها مصلحة الفرد والمجتمع، ومن هذه الأحكام إباحة تعدد الزوجات، فمحاربة هذا التشريع (التعدد)، ومحاولة إلغائه بشكل نهائي يتناقض مع مقصد الشارع، وينعكس سلباً على المجتمع والحياة الأسرية.

ومن الآثار السيئة التي تنتج عن إلغاء تعدد الزواج:

- انتشار الفواحش، حيث أثبتت الدراسات أنه لا يوجد مجتمع يحرم تعدد الزوجات إلا وانتشرت به الخليلات والأخدان، وذلك لأن شهوة الرجل تفوق شهوة المرأة بشكل عام.
- كما إن بعض الرجال يحتاج إلى أكثر من امرأة لتحصنه، خاصة وأن المرأة تمر بظروف تمنع الرجل من الاستمتاع بها، كفترة الحيض والنفاس.
- يؤدي منع التعدد في المجتمع إلى انتشار الزنى والفواحش مما يؤدي إلى عواقب وخيمة ومدمرة للأسرة والمجتمع.

يقول الأستاذ جاسم المطوع أنه كان في أوروبا ودعاه أحد الأشخاص إلى الغداء في منزله، وكان متزوجاً من ثلاث زوجات أوروبيات مسلمات، وقد تحدث معهن حول التعدد، فقالت إحداهن له: إن ما نحن فيه من تعدد خير من تعدد الخليلات المنتشر عندنا في أوروبا، (جاسم المطوع 2016).

يرى إيتين دينيه أن نظرية التوحيد في الزوجة التي أصبحت تأخذ بها كثير من المجتمعات، تنطوي تحتها على سيئات متعددة، ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر، جسيمة البلاء، وهي انتشار الدعارة، وكثرة العوانس من النساء، وكثرة وجود الأبناء غير الشرعيين، وإن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيئات الأخلاقية لم تكن تُعرف في البلاد التي تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية في

عقود الزواج تطبيقاً سليماً، وإنما دخلتها وانتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية. (خليل، عماد الدين،2016: 413).

ومن الآثار السلبية لمنع التعدد تفشي العنوسة، فلو خيّرت المرأة بين التعدد، أو البقاء بلا زوج لاختارت التعدد، لأنها هي الرابحة عند الموازنة بين السلبيات والإيجابيات، فقبولها لأن تكون زوجة ثانية، أو حتى ثالثة تجعلها زوجة وأماً، لاختارت أن تكون الثانية على أن تبقى عزباء تصارع الوحدة وتفتقد صوت الأمومة المنبعث في أعماقها. يضاف إلى ذلك إمكانية التعرض للفتنة بين الحين والآخر، ففي التعدد مصلحة عامة تقدم على مصلحة بقاء الزوجة الأولى وحيدة متفردة بزوجها، ولهذا السبب أصبحنا نسمع ونرى بعض الدعوات النسائية التي تطالب بتعدد الزوجات لمحاربة مشكلة العنوسة المتفشية في المجتمعات. ومثال ذلك المبادرة التي أُطلقتها خولة عبد العزيز آل علي في دولة الإمارات، وهي مرشحة لعضوية المجلس الوطني عام (2019) في إمارة الشارقة، حيث شجعت الشباب عبر برنامجها الانتخابي على الزواج بزوجة ثانية، وثالثة، ورابعة، من أجل مكافحة مشكلة تفشي العنوسة في الامارات، والعمل على تقليل نسبتها الكبيرة، وقالت المرشحة خولة عبر لقاء معها، أنه مع تزايد عدد الإناث مقارنة بالذكور، ووجود فئات من الأرامل والمطلقات واليتامى، اللواتي فاتهن سن الزواج، فإنّ التعدد أصبح مطلباً مُلحاً، وقد وعدت بأنها سوف تعمل بجد لوضع خطط تُرضي جميع الأطراف من أجل خلق أسرة مستقرة (صحيفة البيان الإماراتية، 2019).

ومن الأسباب أن المرأة قد تكون عاقراً، أو مريضةً، أو لديها طارئ يمنعها من إعطاء الرجل حقوقه، فإن منع التعدد في هذه الحالة يضع الرجل أمام خيارات صعبة جداً، فإما أن يُحرم من الإنجاب مقابل العيش المستقر مع زوجة عاقر، وإما أن يُطلق زوجته ليتسنى له الزواج بزوجة أخرى، أو أن يلبي غرائز فطرته الإنسانية من طرق حرام، وفي كل هذا ضرر على المجتمع، وقد يتسبب بتشرد الزوجة الأولى، ويجعلها عرضة للفتنة، ويحرمها من العيش بأمان في كنف زوج يحفظ لها حقوقها.

يرى الباحثان أن ما يجري في البيوت، بخصوص موضوع تعدد الزوجات، إنما هو نوع من القيادة والإدارة، فإذا كان المدير ناجحاً في إدارته انتظم العمل حتى مع وجود عدد كبير من الموظفين، وإن كان المدير تنقصه أساليب الإدارة؛ فإن الشركة ستتعثر حتى لو كان عدد الموظفين فيها قليلاً، والأمر نفسه ينطبق على الرجل في بيته.

وإن ما يشاع بوسائل الإعلام أن التعدد يحدث المشاكل بين الإخوة والأخوات مما يضر بالتربية، هو محض افتراء، يجاب عليه بأن المسؤول عن سوء التربية والنشأة غير السوية هو الزوج، فإن كان حكيماً عادلاً بين أبنائه في وقته وحنانه وتوجيهه وعطائه فإن الأولاد ينشؤون نشأة سوية، سواءً أكان الزوج

متزوجاً من امرأة واحدة، أم أكثر. وإن لم يكن الأب عادلاً مع أبنائه فسوف تحدث بينهم الخلافات، لأنه ليس عادلاً، وليس لأنه مُعدداً، فالأمر يعود إلى حكمة الزوج والزوجة في هذا الأمر، وهو بلا شك يعتمد على الرجل أكثر مما يعتمد على المرأة.

أما ما يُقال حول كثرة النسل، وأنها تتسبب، أو تورث الفقر، وتؤدي إلى البطالة والانحراف، فإن هذا لا يحدث في مجتمع مسلم نقي طاهر مفعم بالحنان والمحبة يتربى فيه النشئ بين والدين يعلمانه على تحمل المسؤولية، فكلما كثرت الذرية المسؤولة تولدت الإبداعات والعبقريات والنبوغات التي يعمر الكون بها (أبو دواد، 2017: 220– حديث 2050). وعلى العكس من ذلك عندما ينمو النسل في مجتمع تنتشر فيه خدينات ينجبن أبناء سفاح يلقين بهن في زنازين الأحداث، تخرج للمجتمع نماذج بلا قيم، أو مبادئ وأهداف، أجيال لا مسؤولة، لذلك يكون معظمهم ناقم على مجتمعه، ممتلئ بالعقد النفسية، مشبعة نفسه بحب الانتقام.

يخلص الباحثان هنا إلى أن الآثار السلبية الناجمة عن التعدد، والموجودة على أرض الواقع تعود إلى عدم عدل الزوج، وإلى قلة حكمته وحزمه في تسيير الأمور، أو قلة الوازع الديني لدى إحدى الزوجتين، أو الزوجات المنبثق عن خلل في تربيتها الأسرية، وعدم رضاها بقضاء الله وقدره، وإثارتها للمشاكل والضغائن والمكائد دون سبب، وللأسف تلعب الأعراف السائدة في المجتمعات التي يغذيها الإعلام المضلل دوراً سلبياً في التعامل مع هذه القضية.

31. شبهات حول حجاب المرأة ولباسها، وحدود تعاملها مع الرجال:

كلمة (الحِجاب) من حيث اللغة مأخوذة من الجذر حَجَب، فالحاء والجيم والباء أصلٌ دالٌّ على المَنْع، يُقالُ: حَجَبهُ عن كذا؛ أي مَنَعهُ عنهُ، وجاء في لسان العرب أنَّ الحِجاب هو السَّتْر، وحَجَبَ الشّيءَ ستَرَهُ، وقد كانت حِجابَةُ الكعبة والقيام على خدمتها من أهم مهمات قريش، وكلُّ ما حال بين شيئَيْن يُسمَّى حجاباً، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ﴾ [فصلت: 5] فحجاب المرأة هو ما يستر جسدها، وله فضائل عديدةً، تعود بالنفع على المرأة نفسها وعلى المجتمع، وأولها أن التزام المرأة بالحجاب يعدُ طاعة لأمر الله تعالى، وتعظيماً لحُرُماته، ثم إنه يقيها من إلحاق الأذى بها، وأنه صونٌ لأعراض المسلمين، ومظهرٌ من مظاهر الهويَّة الإسلاميَّة التي تُميِّز المرأة المسلمة عن غيرها.

اتّفق الفقهاء على أنَّ المرأة إذا بلغت ودخلت سِنَّ التّكليف، أصبحت مُخاطَبة بالأحكام الشرعيّة، ومن بينها الحجاب، ودليل وُجوبه قوله تعالى في سورة النّور: (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [النور: 31] فهذه الآية الكريمة تأمر بضرورة الالتزام بالحجاب، وتبين أنه واجبٌ على المؤمنة البالغة، ستُر جسدها، ولا يحلُّ لها نزعه أمام غير المحارم إلّا للضرورة.

أجمع فقهاء الأمة على فرضية الحجاب على المرأة المسلمة، قال الحافظ ابن عبد البر: "وَالَّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُغَطِّيَ جِسْمَهَا كُلَّهُ، بِدِرْعٍ صَفِيقٍ سَابِغٍ، وَتُخَمِّرَ رَأْسَهَا، فَإِنَّهَا كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَأَنَّ عَلَيْهَا سَتْرَ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، (ابن عبد البر، 2000: 201).

32. الأدلة التشريعية على فرض الحجاب:

تعددت أدلة وجوب الحجاب من كتاب الله تعالى، ومن السنة النبوية، ومنها:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: 59]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31]، فهاتان الآيتان تدلان على الغاية من فرضية الحجاب، كوسيلة أوجبها القرآن الكريم سياجاً للمرأة المسلمة، والمجتمع المسلم من فاحشة الزنا، فالحجاب وجعله عنواناً لعفة وحشمة المرأة المسلمة، فلا يتعرض لها أصحاب القلوب المريضة بما يمتهن عفتها ويخدش حياءها.

عن أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها، أنها قالت: دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عائشةَ بنتِ أبي بكر، وعندها أختُها أسماءُ بنتُ أبي بكر، وعليها ثيابٌ شاميةٌ واسعةُ الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: تَنَحَّيْ؛ فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً كرهه، فتنَحَّتْ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألَتْه عائشةُ رضي الله عنها: لم قام؟ قال: «أَوَلَمْ تَرَيْ إِلَى هَيْئَتِهَا، إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا إِلَّا هَكَذَا» وأخذ بكُمَّيْه، فغطى بهما ظهر كفَّيْه حتى لم يبد مِن كفَّيْه إلا أصابعُه، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يَبْدُ إلا وجهُه، (البيهقي،2008: 24).

وقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:60] والمقصود بالقواعد هنا النساء اللاتي تقدَّم بهن السن، فقعدن عن الحيض والحمل ويئسن من الولد. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ

وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الأحزاب: 59]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾ [الأحزاب: 53].

أما الأحاديث الشريفة: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31] أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بها، (البخاري، 2018: 109 – حديث 4759). وفي حديث أبي داود: (يَرْحَمُ اللهُ نِساءَ المُهاجِرَاتِ الأوَلَ، لما أنزل اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31] شققن أكنَفَ مُرُوطِهِنَّ، فاخْتَمَرْنَ بها، (الترمذي،2013: 2097 حديث 2740)، أي غطين وجوههن.

وفي حديث أم المؤمنين عائشة أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ،(البخاري، 2018: 41 – حديث 146). ومنها أيضاً ما جاء عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. (البخاري، 2018: 84 – حديث 372).

ولكن الإعلام عبر تاريخه الطويل، كان وما يزال منبراً قوياً لترويج الفكر المنكر عن فرضية الحجاب، والترويج أنّ ما تقرر في عقول الناس من فرضية الحجاب ما هو إلا من الموروثات الاجتماعية والعادات والتقاليد التي لم تعد تتواكب مع عصرنا، ودعماً لهذا الهدف وانتصاراً لهذا الترويج، أُعِدَتْ ونشرت العديد من البرامج الحوارية على الفضائيات، وعلى قنوات اليوتيوب، لمفكرين وفنانين، يتكلمون بكل جرأة وحماس، وينشرون أفكارهم مدعومين من جهات عدة، تهدف كلها إلى تشكيك الناس بتعاليم دينهم، وخاصة فرضية الحجاب، فنراهم يستضيفون كل من يجدون عنده الاستعداد للحديث سلباً عن هذا الرأي، لتصب جهودهم في إظهار أن الحجاب ليس من الأمور المتفق عليها في الإسلام، وهم يحاولون بكل الطرق لي عنق النصوص الدالة على فرضيته، وإبعادها عن مقصودها، وعما يفهمه الناس عند سماعها. كثيرة هي البرامج الحوارية التي تبث الشبهات في هذا المجال، يحاولون بكل قوة وجرأة أن يخرجوا معنى

الحجاب عن المعنى الحقيقي الذي يفهمه كل الناس، ومن أبرز الداعمين لمثل هذه البرامج محمد شحرور، الذي أعلن في قناة نور عن رفضه لفرضية الحجاب:

.(.https://www.youtube.com/watch?v=JJNEvclAQAw)

وكذلك الحال (جمال البنا، 2002) في كتابه الحجاب الذي قال، فيه والميزة التي ينفرد بها الكتاب هي أنه أثبت أن الإسلام يمكن أن يحقق فعلاً مطالب المرأة الحديثة بتخريجات أصولية إسلامية لا تعسف فيها ولا تطويع، ولكنها تعود إلى القرآن الكريم والصحيح الثابت من السنة، دون الالتزام ضرورة بأقوال الفقهاء والمفسرين والمحدثين الذين خضعوا لروح عصرهم، فجاءت أحكامهم مجافية لمتطلبات العصر الحديث، قدر ما هي مجافية للقرآن، وهو يجافي ويتنافى مع تعليمات الإسلام والقرآن الكريم، ويمثل فهما عقيماً للنصوص، ولياً لأعناق النصوص حتى تتفق مع هواه.

لم تقف محاولة زعزعة مفهوم الحجاب وفرضيته لدى المسلمات عند هذا الحد، بل تعدّى الأمر إلى نشر ثقافة السفور الشديد، والمبالغة في كشف أجزاء من بدن المرأة وتعريتها، حتى بات هذا الأمر واضحاً ومنتشراً في وسائل الإعلام المختلفة من مسلسلات وبرامج ومواقع إنترنت، تُرى فيه النساء يُبالغن في كشف أبدانهن، وكأنهن في سباق للتعري، وبشكل خادش للحياء، ويظهرن هذا الأمر على أنه بات مقبولاً، بل وكأنه عنوان الحضارة والرقي، ودليل على تحضّر المرأة وحريتها، وما سواه هو التخلف وعدم التمدن.

أجرى الدكتور محيي الدين عبد الحليم دراسةً بحث فيها الآثار السلبية للتلفزيون على مجموعات من الشباب في ست جامعات مصرية، فأظهرت الدراسة أن كثيراً من التمثيليات لا تقدم ما يفيد، بل تحطم قيم المجتمع، وتدعو إلى الانحراف وتنشر الرذيلة، وتشجع على السفور والانفتاح بين الجنسين (عمارة، محمد، 2018: 92)، وفي الوقت ذاته أبرز الإعلام عن طريق المسلسلات صورة المرأة المحجبة والمتسترة، بصورة المرأة المتخلفة والمتقوقعة على نفسها والمنعزلة في مجتمعها، لأن حجابها من وجهة نظرهم، يمنعها من الدخول في مجالات الحياة المختلفة وممارسة النشاطات والأعمال ومواكبة التقدم العلمي والحضاري. وقد خرج بعض تلامذة المستشرقين للتشكيك بفرضية الحجاب بالقول إنه حكم خاص بفترة زمنية معينة، حيث كان سبب النزول خاصاً بنساء العرب، اللواتي كن يخرجن لقضاء حوائجهن في الصحراء، فيتعرض لهن الفجار، فاشتكين ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت آيات الحجاب.

شجع الإعلام بوسائله المتعددة، الشباب تشجيعاً كبيراً على إقامة علاقات الحب والغرام، والانفتاح في التعامل بين الجنسين من خلال المسلسلات والأفلام والبرامج الشبابية والأغاني الماجنة، وعرض محتوى مثير للغرائز مؤجج للشهوات والعواطف لدى الرجال والنساء. كما إن بعض القنوات أخذت تميع الحجاب

وتسيسه وتزيفه لتنفي عنه قدسيته، وتخرجه عن غاياته التي فرض من أجلها، فلم يعد عنواناً للعفة والحياء، بل صار مدعاة للفتنة، لشدة زينته والمبالغة في زخرفته.

33. تعامل المرأة مع الرجل في الإسلام:

يرى الباحثان أن الشريعة الإسلامية وضعت العديد من الضوابط والقيود لتعامل المرأة مع الرجل، مما يقي المجتمع من مفاسد الانفتاح والاختلاط ويصون المرأة ويحميها من عبث العابثين، ويحفظ طهارة القلوب والنفوس، وأهم هذه الضوابط:

- التحذير بشكل عام من الاختلاط والانفتاح بين الجنسين، دون مبرر؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ الدنيا حلوة خضرة، وإن الله تعالى مستخْلِفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء" (مسلم، 2010: 2089 حديث 2742)، وعن أسامة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرِّجال من النِّساء (البخاري، 2018: 8، حديث 5069). فيؤخذ من هذين الحديثين أن تعامل الرجال مع النساء ينبغي أن يكون لضرورة تسيير أمور الحياة وقضاء الحوائج ولا يكون تعاملاً مفتوحاً مطلقاً.

- نهيت النساء عن الخضوع والتغنج في حديثها مع الرجال، وأمرن بالرزانة والقول المعروف، قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ [الأحزاب: 32]، قال القرطبي أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجهٍ يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات (القرطبي، 2015: 177).

- تجنب لمس المرأة سواءً بالمصافحة، أو غيرها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن يُطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له، (الطبراني، 2015: 211 حديث 486). وعندما بايعت النساء النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام، لم يصافحهن وقال: إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَة (مالك بن أنس، 2020: 1430 حديث 3602).

- تحريم الخلوة بالأجنبية، أو السفر مع رجل من غير محارمها في مكان مغلق، كما جاء في الحديث: (لا يخلون رجلٌ بامرأة، ولا تسافرن امرأة وإلا معها محرم)، (البخاري، 2018: حديث 2844). حرم الإسلام خلوة المرأة قال رسول صلى الله عليه وسلم: لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا (ابن حنبل، 2009: 269 حديث 114).

- غض البصر والنهي عن التبرج من الإجراءات الوقائية التي أمر بها الإسلام، لبقاء الترابط الأسري، ودوام مكانتها الأمر: قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 30 – 31].

- تشجيع الزواج عند المقدرة قال عليه السلام: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) (البخاري، 2018: حديث 1806).

- تحريم الدخول على بيوت الناس دون استئذان: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: 27].

- النهي عن الخضوع في القول لاستمالة قلوب الرجال: قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32].

تقول الكاتبة الإنجليزية روز ماري: الحجاب يحافظ على كرامة المرأة، ويحميها من نظرات الشهوات، ويحفظ كرامة المجتمع، ويكفّ الفتنة بين أفراده، لذلك فهو يحمي الجنسين من الانحراف (خليل، عماد، 2016:435).

يرى الباحثان أثر الحملة المروجة للسفور والانفتاح في العلاقة بين الجنسين، وخطورة ذلك على التماسك الأسري تبرز في دعوة المرأة إلى التحرّر من الضوابط التي تحكم لباسها الشرعي، وهي دعوة لا تهدف إلى الخير والصلاح بالمرأة والمجتمع، لأنّ التبرج والسفور يفتح الباب أمام ضعاف النفوس ومرضى القلوب من الرجال فيطلقون نظراتهم غير البريئة إلى جسد تلك الفتاة المظهرة لمفاتنها، والأمر الذي قد يتطور مع مرور الوقت، خاصة عندما تبالغ المرأة في كشف مفاتن جسدها وتعرية أجزاء كبيرة منه، مثيرة بذلك غرائز الرجال من حولها، في حين يصونها الحجاب والاحتشام من تطاول العيون، ويعينها على العفة والحياء عند تعاملها مع الرجال.

عجيب ذلك الفهم القاصر بأنّ سبب نزول الحجاب خاص بالنساء المسلمات في الفترة النبوية، وذلك ليميز الحرة من العاهرة، أو الأمة (العشماوي، 2002: 17)، فهل انقرضت العاهرات في العالم؟! وإذا كان الحجاب حتى لا يتعرض لهن الفجار، فهل اختفى الفساق والفجار أم زاد عددهم؟ وإذا كان الغطاء عنوان العفة والحشمة، فهل انقلبت الموازين حتى يصبح العري عنوان التحضر والتحرر؟ كما أن هذا الحجاب لم يمنع المرأة المسلمة في وقت من الأوقات من مواكبة التقدم العلمي والعملي على جميع الأصعدة، (البوطي، 2014: 162). فقد أثبت الواقع أن المرأة المحجبة غزت العالم بحجابها، حيث

أطلت علينا ومنذ عهد النبوة عائشة أم المؤمنين، ونسيبة بنت كعب المازنية رضي الله عنهما لتقدما لنا تاريخاً حافلاً بالعلم والعطاء، وفي عصرنا الحاضر أثبتت المرأة المحجبة قدرتها على التميز في مختلف المجالات، فقد سجّلت موسوعة غينيس إقبال الأسعد بحجابها كأصغر طبيبة في العالم حاصلة على البورد الأمريكي في الطب وهي لم تتجاوز العشرين من عمرها (قناة العربية، 2013)، وها هي المعلمة المحجبة حنان الحروب التي حصلت على جائزة أفضل معلم في العالم عام 2016م التي تقدمها مؤسسة فاركي البريطانية، (قناة الجزيرة، 2016).

يؤكد الباحثان أنّ الشريعة الإسلامية حين وضعت الحدود والضوابط في التعامل بين الجنسين لم تكن إلا لحفظ الأسرة وصيانتها من المفاسد التي يخلقها الانفتاح غير المدروس بين الجنسين، فالله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى، وهو الأعلم بطبيعة خلقهم وما يصلح لهم، وإن دعاة الانفتاح والاختلاط يتعمدون تجاهل طبيعة الميول والغرائز المفطور عليها الرجل والمرأة، والذي أدى إلى عواقب وخيمة ومفاسد جلية أصابت المجتمعات المنفتحة وأضرت بالأسر، مما حدى بكثير من الدارسين والمفكرين في هذه المجتمعات بالبحث والدراسة التي تبين الأثر السيئ للاختلاط على المجتمع، وتدعو إلى الحدّ منه، والأمثلة على هذه الدراسات كثيرة، منها ما عرضته الباحثة لمى عبد المحسن سليمان في مقالة لها تحت عنوان "ترجمة لواقع الاختلاط"، فقد تحدثت عن الواقع السلبي للاختلاط، وتأثيره على المرأة وخصوصيتها، مستعرضة إحدى أحدث الدراسات العلمية الصادرة عن جامعة هارفارد العالمية، والتي تؤكد فيها سلبية الاختلاط، وإيجابية الفصل بين الجنسين وخاصة في المرحلتين التعليمتين الإعدادية والثانوية. ومن الإحصائيات الموجودة في هذه الدراسة والمنشورة على موقع (https://www.lahaonline.com):

- 1528930 حالة إجهاض في الولايات المتحدة خلال سنة واحدة.
- 80% من نساء السويد مارسن علاقات جنسية كاملة قبل الزواج و20% بقين بلا زواج.
- 12 مليون طفل مشرد في ظروف غير صحية.
- أن 42% من نساء أمريكيات عاملات مدنيات صرحن أنهن تعرضن للتحرش الجنسي في أعمالهن.
- أن 60% من النساء الألمانيات هجرن وظائفهن في عام واحد (1990) بسبب التطاول والتحرش بهن جنسياً.

مما تقدم يخلص الباحثان إلى:

- أن فتح باب الاختلاط على مصراعيه، دون ضوابط وحدود له عواقب غير محمودة على الإطلاق.

- أن هذا الانفتاح الذي يراد له أن يكون متاحاً وميسراً بين الجنسين شديد الفتك بالأسرة في أي مجتمع. وأنه قد يوصل الحياة الأسرية إلى طريق الهاوية.
- أنه يعود بالضرر الكبير على العلاقات بين أفراد الأسرة، ابتداء من العلاقات بين الزوج والزوجة، ثم بين الآباء والأبناء، وقد يؤدي إلى تشريد الأبناء
- أنه يزيد من حالات الاعتداءات الجنسية، ويؤدي إلى التفكك الأسري، وإلى ازدياد العقد النفسية عند أفراد الأسرة.
- أنه يزيد من تفشّي الخيانات الزوجية، من الطرفين، واختلاط الأنساب ووجود أعداد كبيرة من اللقطاء والمشردين في المجتمع.

34. خاتمة

النتائج:

باستعراض الشبهات التي تُثار حول المرأة المسلمة توصل الباحثان إلى بعض النتائج:

- إن أهم الشبهات التي تثيرها وسائل الإعلام التقليدية والجدية حول المرأة هي؛ قضية الحجاب، وتعدد الزوجات، والاختلاط، أو عمل المرأة، وقضية ضرب المرأة النشاز، وقد تم بيان الآيات الكريمات والأحاديث الشريفة التي ترد عليها في ثنايا الدراسة.
- أن أعداء الاسلام يبثون شبهات غير حقيقية، وصورة منقوصة عن القضايا التي تُثار حولها شبهات إعلامية عن حجاب المرأة المسلمة، وعن لباسها، وعن عمل المرأة والاختلاط، وتعدد الزوجات، وقضية ضرب المرأة الناشز في وسائل الإعلام التقليدية والجديدة.
- أن أعداء الاسلام يقدمون نماذج سلبية، وبصورة غير حقيقية، في كل وسائل الإعلام التقليدية والجديدة عن المرأة المحجبة، وعن قضية ضرب المرأة، وعن تعدد الزوجات.
- أن أسباب الخلاف التي تعرضها كثير من الفضائيات ووسائل الإعلام تنشأ بين الزوجات من عدم العدالة في المعاملة بين الزوجات والأولاد، وليس بسبب تعدد الزوجات.
- أن أعداء الاسلام يقدمون وبصورة غير حقيقية، في كل وسائل الإعلام التقليدية والجديدة، نماذج المرأة المتلفتة والمتبرجة، باسم الحرية على أنها النموذج الأمثل للمرأة الناجحة في الحياة العملية والحياة الزوجية.
- أن من حكمة الإسلام أنه لم يجعل التعدد فرضاً واجباً على الرجل، بل جعله مباحاً، ونظمه وقيده.

- أن الإسلام أقر التعدد ولم يبتدعه فقد كان موجوداً في كل المجتمعات، وأن الإسلام جعل التعدد مقيداً بأربع نساء ولم يتركه مطلقاً دون ضابط، وأن الإسلام جعل التعدد باباً للقضاء على كثير من المشكلات التي تعاني منها المجتمعات.
- إن منع التعدد رسمياً قد يؤدي إلى وجود نوع آخر من التعدد العرفي غير الموثق رسميا لدى الجهات المختصة مما قد ينتج عنه العديد من المخاطر.

التوصيات:

- تكثيف البرامج الحوارية المقدمة في مختلف وسائل الإعلام التقليدية والحديثة، ودعوة متخصصين بالعلم الشرعي للمشاركة فيها
- الاهتمام بالمناهج التعليمية في جميع المراحل التعليمية؛ الأساسية، والثانوية والجامعية التي تبني لدى الأجيال ثقافة متينة مبنية على نصوص شرعية فيما يتعلق بكل هذه الشبهات.
- إقامة دورات تدريبية لتأهيل الفتيات والشباب المقبلين على الزواج، وبيان كل ما يثار حول هذه الشبهات بطريقة علمية، ونصوص ثابتة.
- استضافة نماذج ناجحة تتحدث عن تعدد الزوجات، بما في ذلك نماذج ناجحة من أبناء العائلات التي يوجد فيها تعدد، لبيان أن حياتهم اليومية طبيعية مع التعدد، وبيان كيفية تحقيق العدل في ذلك.
- تشجيع الموازنة بين الأدوار التي تقوم بها المرأة، مما يتطلب وعي المجتمع عامة، وأرباب العمل خاصة، لتقديم تسهيلات للمرأة، للتوفيق بين عملها كموظفة خارج المنزل، ودورها كزوجة وأم وربة بيت.
- إقامة ندوات، ومحاضرات، ودروس، ودورات تدريبية، وتكوينية للمقبلين على الزواج، والاهتمام بتثقيف المرأة على العموم، بما تحتاجه من معرفة الأحكام الشرعية حول كل هذه الشبهات المتعلقة بها، وشرح منظومة الزواج، وتقديم الأدلة التي تتعلق بذلك.

35ـ قائمة المراجع

مصادر:

1. **القرآن الكريم**

مراجع:

1. الإبراهيم، محمد عقلة (2017)، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
2. ابن حبان، محمد بن حبان، (2009) صحيح ابن حبان، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
3. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (2010)، تهديب التهذيب، دائرة المعارف النظامية، الهند.
4. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (2015)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

5. ابن حنبل، أحمد، (2009) مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت.
6. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (2000)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
7. ابن عساكر، عبد الرحمن بن محمد بن الحسن، (2018)، كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين، المحقق: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، دار الفكر، دمشق.
8. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (2013)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم، (2010) لسان العرب، دار صادر، بيروت.
10. أبو بكر الرازي، أحمد بن علي، (2019) أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت.
11. أبو داود، سليمان بن الأشعث، (2016) سنن أبو داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت.
12. أبو غضة، زكي، على (2007)، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية.
13. البخاري، محمد بن إسماعيل، (2018)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت.
14. البر، محمد موسى (2010)، الإعلام الإسلامي دراسة تأصيلية، دار النشر للجامعات.
15. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (2008)، تفسير البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: محمد النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، بيروت.
16. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (2008)، معالم التنزيل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
17. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (2008) شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق.
18. بن جغمومة، زينب، (2017)، تعدد أدوار المرأة وعلاقته بالمشكلات الأسرية دراسة ميدانية على عينة من الأستاذات العاملات في كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، رسالة ماجستير في علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
19. بن عبدالله زهية، (2017)، المرأة والاختلاط والديناميكيات المجنسة للفضاء العام: مقاربة جندرية لواقع تمثلات العلاقات الجنوسية في الجزائر لدة الشباب، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ، علم الانسان والتاريخ (CNRPAH)، العدد (30)، 319-330، الجزائر.

20. البنا، جمال، (2002) الحجاب، دار الفكر الإسلامي، القاهرة.
21. بنات، سهيلة (2008)، العنف ضد المرأة، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان.
22. بوحفص، مروة (2018)، عمل المرأة وعلاقته بفاعلية الذات لبناتها الجامعيات دراسة ميدانية، رسالة ماجستير في علوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.
23. بورزق سهام (2017)، نشوز الزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.
24. البوطي، محمد سعيد (2014)، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي، دار الفكر، بيروت.
25. بيات، صالح، (2019)، حماية المرأة من العنف المعنوي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.
26. البيهقي، (2011) سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة.
27. الترمذي، محمد بن عيسى (2013) جامع الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، دار الكتب العلمية، بيروت.
28. الجمعية الأمريكية لعلم النفس، (2019)، عنوان: "كشف النقاب عن الحقيقة: تأثير اللباس الإسلامي وغطاء الوجه على إدراك مصداقية شهادة ضحية في المحكمة" المجلة الكندية لعلم السلوك (كانون الثاني/ يناير 2019)، موقع عربي 21 (https://arabi21.com/story)، بتاريخ 8 فبراير 2019.
29. الحاكم، محمد بن عبد الله، (2011)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
30. حرير، نصيرة (2016)، أثر عمل المرأة في انحلال الرابطة الزوجية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر.
31. خليل، عماد الدين، (2016)، قالوا عن الإسلام، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض.
32. دليوح، زينب (2020)، المرأة بين الأسرة والعمل، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي العدد1 مجلد 8 الجزائر.
33. الدهلوي، شاه ولي الله، (2005)، حجة الله البالغة، راجعه وعلق عليه: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت.
34. الراجحي، محمد (2020). أخلاقيات الإعلام العربي وتضارب الروايات في العمل الصحفي، ندوة "أخلاقيات الإعلام والثورة الرقمية: تنافس الروايات واختلاف وجهات النظر، قسم الإعلام، جامعة قطر، فبراير 2020. مركز دراسات الجزيرة، متوفر بموقع: https://studies.aljazeera.net/ar/article . (10/7/2021).
35. السباعي، مصطفى، (2010) المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

36. السلمان، محمد عبدالله، (2015) دحض شبهات حول نظام الأسرة في الإسلام. مجلة الداعي، دار العلوم ديوند سبتمبر 2015، العدد: 11، السنة: 39.

37. الشنقيطي، محمد الأمين، (2014)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

38. الشوكاني، محمد بن علي، (2007)، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت.

39. صيد، إهلام جلال (2018)، اتجاهات طالبات الجامعة نحو الحجاب الشرعي، دراسة مقارنة بين كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ومعهد العلوم الإسلامية. رسالة ماجستير، في الدعوة والإعلام والاتصال، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر.

40. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (2015) المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

41. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (2015) المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

42. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (2000) تفسير الطبري: جامع البيان، دار المعارف، تحقيق: محمود شاكر، القاهرة.

43. عبده، محمد (2008)، الأعمال الكاملة، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة.

44. العتر، نور الدين، محمد، (2009) ماذا عن المرأة، مطبعة دار البلاغة، الشارقة.

45. العشماوي، محمد سعيد، (2002) حقيقة الحجاب وحجية الحديث، مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة.

46. العصيمي، علي بن سعد (2020)، تعدد الزوجات بين العدل والمساواة، مجلة حوليات مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دار العلوم، جامعة القاهرة، مجلد7، عدد 21، 265-301.

47. العقاد، عباس محمود، (2013)، المرأة في القرآن، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.

48. عمارة، محمد (2008)، شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، شركة نهضة مصر للطباعة، القاهرة.

49. عمشة، وليد؛ الشقران، رسمية، (2018) اتجاهات أعضاء هيئة التدريس نحو صور المرأة كما تعكسها الدراما العربية في الفضائيات، دراسة مسحية، المؤتمر الدولي الأدبي الثالث: (المرأة في الخطاب الأدبي الإعلامي الثقافي)، جامعة الملك سعود، الرياض.

50. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (2015)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة.

51. قضاة، علي منعم (2019: أ)، الاتصال الإنساني بين ثورة اللغة وعصر العولمة، دار الأيهم، عمان الأردن.

52. قضاة، علي منعم (2019: ب)، شبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقات الاتصال، دار الأيهم، عمان الأردن.

53. قضاة، علي منعم (2019: ج)، علم الاجتماع بين النظرية والتطبيق، دار الأيهم، عمان الأردن.

54. قضاة، علي منعم (2019: د)، مناهج البحث الإعلامي بين النظرية والتطبيق، دار الأيهم، عمان الأردن.

55. القيسي، جمال: (2013)، الأخبار في الصحافة الإلكترونية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.

56. مالك بن أنس بن مالك المدني، (2020)، موطأ مالك، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي.

57. الماوردي، أبو علي حسن بن محمد، (2008)، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.

58. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، (2008)، نصيحة الملوك، تحقيق: خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت.

59. المنتدى العالمي للوسطية، (2009)، قضايا المرأة المسلمة في المجتمعات الإسلامية، وتحديات العصر، عمان.

60. المودودي، أبو الأعلى، (2019)، الحجاب، دار الفكر، بيروت.

61. النعمة، إبراهيم، (2009)، قضايا المرأة المسلمة في مواجهة التحديات، صدر عن ديوان الوقف السني، طبع بمطبعة هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف السني.

62. نومار، مريم نريمان (2012) استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره على العلاقات الاجتماعية، دراسة عينة من مستخدمي موقع الفيسبوك في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم الإنسانية، شعبة علوم الإعلام والاتصال، الجزائر.

63. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (2010)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مواقع إلكترونية وإخبارية:

1. موقع يوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=JJNEvclAQAw..
2. موقع: جاسم المطوع على الإنترنت، (2016)، من عجائب المرأة في تعدد الزوجات، 24/ مارس/ 2016م: متاح على موقع https://www.drjasem.com/.
3. موقع صحيفة الوطن الإلكترونية، https://www.elwatannews.com/news/details/3518362.
4. موقع صحيفة رأي اليوم على الإنترنت، https://www.raialyoum.com/index..
5. موقع قناة الجزيرة الإخباري، https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons.

6. موقع قناة العربية على الإنترنت، https://www.alarabiya.net/ar/last-page/2013/05/24/أصغر-طبيبة-فلسطينية-في-العالم-تخرجت-في-الـ20-من-عمرها.

7. موقع مجلة المجتمع: (https://mugtama.com/your-advisor/item/). مقال بعنوان: الأسرة بين الماضي والحاضر والمستقبل، بقلم: الدكتور عبدالفتاح راجي، تاريخ النشر: 7 يوليو، عام 2020م.

8. موقع وكالة زاد الأردن الإخبارية، http://www.jordanzad.com/print.php?id=16905.

9. الصالح، الخنساء حميد، (2020)، تعريف الشبهات في اللغة والاصطلاح، مقالة على الانترنت متوفرة على الرابط، (https://sotor.com) بتاريخ 2020/7/25.

10. موقع لها أون لاين على الإنترنت، مقال بتاريخ 11/ 2/ 2009م: https://www.lahaonline.com/articles/view/15645.htm.

11. موقع صحيفة البيان الإماراتية، 8/ 9/ 2019م: متاح على https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports.

12. موقع (www.islamweb.net)، بتاريخ 25-5-2020.